

# الرد على كتاب "تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة حكم طلب الدعاء من الأموات" لأيمن بن سعود العنقري وبيان غلظه على شيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه :

ذكر الكاتب في المقدمة<sup>1</sup> أنه سيجمع ما تيسر من كلام ابن تيمية في "حكم طلب الدعاء أو الشفاعة من الميت" "كأن يقول يا رسول الله ادع الله لي، ..... يا حسين سل الله أن يشفع في الرسول"، وأورد عشرة نقولات، غلط في فهمها على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث نسب له القول بأن جميع ذلك شرك أكبر مطلقاً. وسيكون الرد عليه مجملاً ومفصلاً.

## الرد المجمع:

ابتداء سيكون التعليق في أول الأمر على سؤال الدعاء، ثم في آخر الأمر سأتي على الحديث عن طلب الشفاعة من الميت، إذ هذه الأخيرة فرع عن الأولى وصورة من صورها، ويجري عليها نفس التفصيل.

فأقول مستعينا بالله:

هذا البحث ينقصه تحرير محل النزاع، إذ المخالف من أهل السنة يقول (سؤال الدعاء) غير (الدعاء)، ثم هم مع ذلك لا يزعمون أن "سؤال الميت الدعاء" شرك أصغر، هكذا بإطلاق، فإن هذا عندهم مقيد بقيدتين:

الأول: أن يكون عند القبر، ويريدون بذلك إخراج من سأل بعيداً عن القبر، مع اعتقاده فيه أنه عليم بحال كل من سألته وسميع له رغم غيابه عنه، وهذا شرك في الصفات كما يُفهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن عبد الهادي وصرح به الإمام إسماعيل الدهلوي الشهيد.

الثاني: أن يكون خالياً من اعتقاد الشفاعة المنفية في القرآن، ويفسرها العلماء بقولهم: أن يكون للشفيع دالة على الله لا يرد بها طلبه ووساطته، ومن العلماء من يعبر عنها بقولهم: جعل الرب كالمكره تعالى الله، ومنهم من يعبر عنها بقولهم: أن الرب يقبل وساطتهم رغبة ورهبة، والمعنى واحد، وهو المقصود من المثال المقرب للصورة: أن يجعل الشفيع مع الله عز وجل كالوزير مع الملك، وهذا شرك في الربوبية كما هو ظاهر قول ابن تيمية وابن القيم.

وهذا المعنى هو خلاصة ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء"، وسمى هذه الصورة بالوساطة البدعية، حيث قال في حكم المسألة، من جهة الأصل فيها وما يرد عليها - وهو أفضل تفصيل في مسألة سؤال الميت -:

"النوع الثاني: سؤال حي لميت بأن يدعو الله له. في هذا النوع فرعان:

1- سؤال حي لميت وهو غائب عن قبره بأن يدعو الله له، وهذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر، وأنه من جنس شرك النصارى في مريم وابنها - عليهما السلام - بدعائهما، وأنهما يعلمان ما يفعلها العباد حسب مزاعم النصارى.

<sup>1</sup> هذا رابط النسخة المطبوعة للكتاب المرود عليه:

[k-2-2019-11-aldaaaa-mn-alamoat-maad11-file/download/iAiPCRZ/hkm-tlb/https://www.docdroid.net](https://www.docdroid.net/k-2-2019-11-aldaaaa-mn-alamoat-maad11-file/download/iAiPCRZ/hkm-tlb/)  
[pdf.pdf](https://www.docdroid.net/abn-tymy-fy-hkm--file/download/VQ68bSP/mthhb/)، وهذا رابط لنسخة أخرى: [pdf.pdf-tlb-aldaaaa](https://www.docdroid.net/pdf.pdf-tlb-aldaaaa)

2- سؤال حي لميت بحضرة قبره بأن يدعو الله له، مثل قول عباد القبور مخاطبين لها: يا فلان ادعو الله لي بكذا وكذا، أو أسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا. فهذا لا يختلف المسلمون<sup>2</sup> بأنه وساطة بدعية، ووسيلة مفضية إلى الشرك بالله ودعاء الأموات من دون الله، وصرف القلوب عن الله تعالى. لكن هذا النوع يكون شركا أكبر في حال ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية على حد عمل المشركين {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} ص250-251، وما يقتضيه كلام الشيخ عن الفرع الأول من تلازم فيه نظر سيأتي بيانه في محله<sup>3</sup>.

فمحل النزاع إذا هو (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يُسأل الحي)، لا كما أطلقه الكاتب أيمن العنقري.

وبهذا سيسقط الاحتجاج بعدد من النقولات التي أوردها عن ابن تيمية كما سنوضحه، إذ هي خارجة عن محل النزاع.

قال العلامة محمود شكري الألويسي رحمه الله: "المعلوم بالبداهة أن دعاء العبادة هو النداء بما لا يقدر عليه إلا الله وطلب ذلك من حي أو ميت" فتح المنان تنمة منهاج التأسيس ص291 [ت: عمر بن أحمد]، وتأمل قوله: المعلوم بالبداهة، أي لا يحتاج إلى إعمال فكر.

فما كان التوجه به إلى ميت شركا أكبر، لكونه عبادة صُرفت لغير الله، يبقى حكمه كذلك إذا تُوجّه به إلى حي على نفس المعنى، إذ صرف العبادة لغير الله شرك أكبر، صُرفت لحي أو ميت، فما كان مناطا للشرك الأكبر مع الأموات يجب طرده في الأحياء، فإن تخلف في الأحياء كان اعتباره مناطا قولاً مردوداً، ويلزم منه أن يختلف مناط الشرك الأكبر حياة ومماتا، ولا قائل به.

وعليه فلو كان (سؤال الدعاء من الميت) هو بعينه (صريح دعاء الميت)، للزم أن نجعل حكم (سؤال الدعاء من [الحي]) هو الآخر شركا أكبر - وهذا لا يقوله عاقل -، ولما لم يكن الأمر كذلك بالنص والإجماع، وكونه من مقدور المخلوق وليس مما لا يقدر عليه إلا الله - أي من أفعال الربوبية -، دل ذلك على وجود الفرق المعبر والمؤثر بينهما.

فإن قال قائل: فما بال الاستغاثة بالميت شرك أكبر، والاستغاثة بالحي مباحة؟

فجوابه: أن الاستغاثة بالحي الحاضر ليست مباحة لأجل أنه حي، وحرمة الاستغاثة بالميت ليست محرمة لأجل أنه ميت، فنمط الحكمين لا تعلق له بصفتي الحياة والموت، وبيان ذلك أن إغاثة الحي الحاضر من جملة الأسباب الكونية التي هي بمقدور الإنسان، بخلاف الاستغاثة من ميت، فإنها من صريح الدعاء المستلزم لأحد الصور الأربعة من الشرك في الربوبية المذكورة في قوله تعالى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [سبأ: 22-23]، ودليل ذلك قوله تعالى {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرَفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ} [الإسراء: 67]، وقوله سبحانه {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعْوَاهُ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَأِنِ أَنْجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [يونس: 22]، وقوله جل جلاله {وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلْمِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [لقمان: 32]، فسمى الله طلب كشف الشدة - وهذه حقيقة الاستغاثة - دعاءً، قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية الأخيرة: "وإذا غشى هؤلاء موج كالظلم، فخافوا الغرق، فزعوا إلى الله بالدعاء مخلصين له الطاعة، لا يشركون به هنالك شيئاً، ولا يدعون معه أحداً سواه، ولا يستغيثون بغيره" اهـ، وآخر كلامه من باب عطف الخاص على العام<sup>4</sup>، وما دامت الاستغاثة بالأموات من صريح الدعاء فهي داخلية في قوله تعالى {قُلْ ادْعُوا

<sup>2</sup> نفي الاختلاف بين المسلمين، عبارة مجملة تبع فيها الشيخ بكر أبو زيد ابن تيمية في أحد تقريراته حول هذه المسألة، وبيانها كالآتي: إن كان المقصود به الصحابة والتابعين فقد أجمعوا على عدم فعل ذلك، وإن كان المقصود به من بعدهم من الأئمة المتبعين، فلم يقل أحد منهم باستحبابه ولا وجوبه ولا صح ذلك عن نسب إليه القول بذلك، وإن كان المقصود به أتباع الأئمة من المتأخرين، فقد "استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد" أشهر صورته - أي سؤال النبي ﷺ أن يدعو الله بأن يغفر لهم -، وقد ذكر جميع ذلك ابن تيمية [انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص265 ومجموع الفتاوى 159/1 و241/1]، ويشهد على الأخير مما ذكره عدد من المصنفات الفقهية في كتاب الحج [انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة 478/3-479، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي 494/3-495، والمجموع للنووي 274/8-275] ونسبه للموردي وغيره من الشافعية، وخلافهم حادث، ولا يعرف عن أحد من العلماء قال بأن شيئاً من ذلك شرك أكبر، وأول من قال به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - ولكل جواد كبوة -، وتبعه على ذلك علماء الدعوة النجدية [انظر: المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص31-32]، وخالفهم من المعاصرين بكر أبي زيد وعبد الرحمن البراك ومحمد الصالح العثيمين وعبد العزيز الطريفي. عند التعليق على النقل الثالث.

<sup>4</sup> فليس هذا من تفردات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما يزعم مشايخ القبورية قديماً وحديثاً، وقد أورد الإمام البيهقي في تفسيره عن السدي رحمه الله قال في تفسير قوله تعالى {اللهم الصمد}: "هو المقصود إليه في الرغائب، المستغاث به عند المصائب"، ولا يخفى ما في الآية وتفسير السدي من قصر وحصر، لتعريف ركني الجملة.

الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ...} الآيتين، ولذا لما كان هذا المعنى موجودا في الاستغاثة بالحي الغائب، كان حكمها كذلك شركا أكبر، مع كونها تعلقت بأحياء<sup>5</sup>.

فهما طلبان مختلفان لتعلقهما بقدرتين مختلفتين:

طلب ما ليس في مقدور أحد سوى الله، وهذا متعلق بأفعال الربوبية، التي هي من خصائص الرب جلّ في علاه<sup>6</sup>، فهذا الطلب شرك أكبر سواء طلب من حي أو ميت<sup>7</sup>.

والثاني طلب ما في مقدور الحي وفق سنن الله في الكون، وهذا ليس بشرك أصلا، لكونه ليس من خصائص الرب سبحانه.

ومن جهة أخرى فإن مناط الكفر الأكبر في الأحكام الظاهرة هو مخالفة الكتاب والسنة فيما هو كفر أكبر بعد التمكن من العلم بهما، وهذا الكفر الظاهر الذي يصدر عن قول باللسان أو عمل بالجوارح مستلزم لكفر الباطن، مرجعه إما إلى اعتقاد قلبي، وأبرزه التكذيب، أو إلى عمل قلبي، وأبرزه الاستكبار، وكذا الإعراض، ويعرف وجود الكفر الباطن فيمن تلبس

<sup>5</sup> تنبيه مهم: الحديث هنا قاصر على الاستغاثة الشركية، وإنما ذكرت هذا القيد لإخراج مسألة (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يُسأل الحي)، إذ يطلق عليها بعض المتأخرين - حتى من حرّمها منهم - مسمى الاستغاثة، وعليه لزم التفصيل عند بيان حكم الاستغاثة المنهي عنها بأن يُسلك معها المسلك الذي سلكه شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن الوسيلة، حيث قال رحمه الله في القاعدة الجلية: "إذا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ "الْوَسِيلَةِ" وَ"التَّوَسُّلِ" فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَيُعْرَفُ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ. وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ وَيُفْعَلُونَ وَمَعْنَى ذَلِكَ. وَيُعْرَفُ مَا أَخَذْتَهُ الْمُخَدِّثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اصْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا النَّبَابِ هُوَ يَسْتَبِيبُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا النَّبَابِ فَصَلَ الْخُطَابِ" الفتاوى 1/199، وهذا الذي ذكره هو الواقع عند الحديث عن (سؤال الميت) عموما، وعن الاستغاثة خصوصا، فمنهم من يطلق القول بأن جميع صور ذلك شرك أكبر، ومنهم من يطلق القول بأن جميع ذلك ليس شركا أكبر، وخفي الصواب على الكثيرين بين هذين القولين، وهو التفريق بين (دعاء غير الله) و(سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يُسأل الحي)، فالأول شرك أكبر، والثاني ذريعة إليه. وأما ما نقله ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية من حكاية الإجماع على كفر من: "جَعَلَ تَبْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِبَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ" الفروع 10/188 [وانظر: 6/1]، وتبعه على نقله المرادوي في الإنصاف 10/327، والحجوي في الإقناع وغيرهم [كشف الفناع عن متن الإقناع للحجوي، شرح البهوتي 6/168، وانظر الشرح: 1/20] (ففيه مع تتابع الحنابلة على تناقل الإجماع رد على دعوى ابن عفاق - في "تهكم المقلدين في مدعي تجديد الدين" (ص19) - تفرد ابن تيمية بهذا القول، وأن الحجوي تبرأ من تبعته بعزوه)، فلا حجة فيه على كون سؤال الميت الدعاء عند قبره شركا أكبر، إذ أصل العبارة قوله في الوسطة بين الحق والخلق: "مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِبَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُزْرَانَ الذَّنْبِ وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" الفتاوى 1/124، وقوله: "وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ...". تفسير لكيفية اتخاذهم "وسائِبَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ"، إذ مراده من السؤال هنا كما هو واضح من الأمثلة: صريح دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، طلبا للشفاة الشركية المنفية في كتاب الله، وعطفه لـ"يسألهم..." - بواو العطف - على "يدعوهم" من باب عطف الشيء على مرادفه لزيادة فائدة [انظر: ما نقله السامرائي عن النحويين في "معاني النحو" 3/200-201]، وسماه السيوطي في الجلالين [عند تفسير الآية: 53 من سورة البقرة] وابن عاشور في التحرير والتنوير [72/2 و10/204 و18/197 و19/173] بـ"عطف تفسير"، ويؤكد هذا قول ابن تيمية في موطن آخر: "وَأَمَّا الدَّاعِي وَالْمُسْتَعِيثُ فَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُ الْمُدْعُوَّ وَيَطْلُبُ مِنْهُ وَيَسْتَعِيثُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ" الفتاوى 3/276، ويشهد له قوله عن الوسائط في موطن آخر: "وَقَسَمْتُ ثَانِ عُلُوًّا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِبَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيَقْرَبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَصَوَّرُوا تَمَثُّلَهُمْ وَعَكَّوْا عَلَى قُبُورِهِمْ" الفتاوى 27/283، وقوله: "وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ وَسَائِبَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ - كَالْحُجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَرَعِيَّتِهِ - بَحْثٌ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ؛ فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ؛ فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ؛ كَمَا أَنَّ الْوَسَائِبَ عِنْدَ الْمُلُوكِ: يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ؛ أَدْبَابًا مِنْهُمْ أَنْ يَبْتَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ؛ أَوْ لِأَنَّ طَلِبَتَهُمْ مِنَ الْوَسَائِبِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلِبَتِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ. فَمَنْ أَتَيْتَهُمْ وَسَائِبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنْتَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهُوَ لِأَنَّ مُشْتَبِهُونَ اللَّهِ شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا" الفتاوى 1/126، فكلامه يفسر بعضه بعضا، كما أن البهوتي في شرحه على الإقناع شرح حكاية الإجماع التي تناقلها الحنابلة عن ابن تيمية بقوله: "أَيُّ كَفَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَفَعَلَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ قَائِلِينَ {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} اه، وإعراب "قائلين": حال، أي حال كونهم قائلين.

<sup>6</sup> قال ابن تيمية عن خصائص الرب جل جلاله: "وَهَذَا كَالْخَبَرِ عَمَّا هُوَ مِنْ حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ {إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، وَقَوْلِهِ {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَسَابِكُمْ بِهِ اللَّهُ}، وَقَوْلِهِ {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا}، وَقَوْلِهِ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ}، وَقَوْلِهِ {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُادُ}، وَقَوْلِهِ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}، وَأَمثال هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَذْكَرُ الرَّبَّ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَعْضُ حَصَائِصِهِ" الفتاوى 6/137-138، وقال: "مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ رِزْقٍ لَا يَرْزُقُنِيهِ الشَّيْخُ فَلَنْ يَأْخُذَ لِي أَوْ رِزْقِي أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَبِحَ شَاءَ: بِاسْمِ سَيِّدِي، أَوْ يَعْزُدُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ لِعَبِيدِهِ أَوْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَنْ أَغْفِرَ لِي أَوْ ارْحَمْنِي أَوْ أَنْصُرْنِي أَوْ ارْزُقْنِي أَوْ اغْنِنِي أَوْ اجْزِنِي أَوْ تَوَكَّلْتَ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ حَسْبِي؛ أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ؛ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ يُسْتَنْتَابُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِعِبَادِهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ" الفتاوى 3/395، وقال عن الأصنام: "وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَحَدٌ فِيهَا أَنَّهَا تَخْلُقُ الْأَعْيَانَ وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ" الفتاوى 7/559، وقال أيضا: "فَالْمَعْدُومُ الْفِعْلِيُّ وَغَيْرُ الْفِعْلِيِّ لَا يَبْتَدِعُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَجُودِيَّةٍ كَمَا لَا يَبْتَدِعُ قُدْرَتُهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَجُودِيَّةٍ وَإِنَّمَا الْإِبْدَاعُ مِنْ حَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ" الفتاوى 6/67.

<sup>7</sup> ووصف المخلوق بشيء من ذلك ولو في شأن دون آخر، ولو مع اعتقاد الإقدار الإلهي له على ذلك والإذن له به، لا ينفى كونه شركا أكبر، طلب منه أو لم يطلب.

بالكفر الظاهر إما بالتصريح أو القرائن الصريحة أو بدلالة النص على كون ما قاله بلسانه أو ما فعله بجوارحه كفرا أكبر، ولما كان هذا أمرا خفيا غير منضبط لتعلقه بالباطن، أنيط حكم التكفير في الشريعة بأمر منضبط ظاهر، وهي أسباب التكفير من قول باللسان أو عمل بالجوارح، هكذا في الأحكام الظاهرة، ولا يشترط الاعتقاد الكفري للتكفير بها خلافا لغلاة المرجئة.

ويتفرع عن ذلك القول في الشرك الأكبر إذ هو من جملة المكفرات، فالظاهر منه يصدر عن قول باللسان أو عمل بالجوارح، وهو مستلزم لمكفر في الباطن، مرجعه إما إلى اعتقاد قلبي، وهو أحد الأربعة المذكورة في سورة سبأ من شرك الربوبية - وأصل أديان المشركين قديما وحديثا ترجع إلى أحد هذه الأربعة - أو إلى عمل قلبي، كحال من ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق حديثه عن أنواع شرك مشركي العرب، قائلا: "ونوع يحبونهم لا لشيء، بل كما قال الله تعالى {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: 23] يهوى أحدهم شيئا فيتخذها إلها من غير أن يقصد منه نفعاً ولا ضراً.... وهؤلاء جعلوا لله أندادا، كما قال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} قاعدة عظيمة 135-136، وهذا لا يعرف في أمة بأسرها، والعلم عند الله <sup>8</sup>.

ويعرف وجود شيء من ذلك في الباطن ممن تلبس بشرك أكبر بالتصريح أو القرائن الصريحة أو بدلالة النص على كون ما قاله بلسانه أو فعله بجوارحه شركا أكبر، ولا يشترط للتكفير بأحدهما اعتقاد شركي في الربوبية أو اعتقاد الإلهية في غير الله أو غير ذلك من الأحوال القلبية الكفرية، خلافا لغلاة المرجئة وشيوخ القبورية <sup>9</sup>.

قال التابعي قتادة رحمه الله بعد ذكره لسبب نزول قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]: "وإنا - والله - ما نعلمه كان شرك قط، إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلها آخر، أو يُسجد لغير الله، أو يُسمى الذبائح لغير الله" رواه ابن جرير في تفسيره.

وجميع هذا مبني على حقيقة الإيمان عند أهل السنة، وعلى أصل التلازم بين الظاهر والباطن. واشتباة صورة من الصور الظاهرة أتلق بالشرک الأكبر أو الأصغر لا ينبغي أن تعود على هذا الأصل بالإبطال.

وبناء على تبنك المقدمتين فإن مسألة (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يُسأل الحي) لم يرد بشأنها دليل صحيح صريح لا معارض له في كونها شركا أكبر، ولا هي مستلزمة لشيء من شرك الربوبية أو غير ذلك من المعتقدات الكفرية، حتى يُحكم عليها بكونها كفرا أو شركا أكبر، ويشهد لهذا أن ابن تيمية عندما تعرض لهذه المسألة وذكر دوافعها، فإنه اقتصر على ذكر ما يلي: اعتقاد كون "الميت يسمع الكلام" الذي يخاطب به عند قبره، و"أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعوا ويشفع لأختيار من أمته"، وذكر أن هذا من جنس كون "الملائكة يدعون لنا ويستغفرون"، و"أن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني"، و"هو أمر محدود يفعلون منه ما أمر الله به"، وليس من ذا شيء مما لا يقدر عليه إلا الله، مما هو من خصائص أفعال الرب.

<sup>8</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنه ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن" الفتاوى 120/14، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في تقرير هذا المعنى: "فقال تعالى {لِإِذِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَتَفَعَّلُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}، فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيراً، فإن لم يكن معينا ولا ظهيراً كان شفيعا عنده، فنفي سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا منتقلا من الأعلى إلى ما دونه، فنفي الملك والشركة والمظاهرة والشفاعاة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعاة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعاة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا ونجاة وتجريدا للتوحيد وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها" مدارج السالكين 343/1، وقال الإمام شهاب الدين الألوسي عن الاستغاة الشركية: "ولا أرى أحدا ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحي الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى وإلا لما دعاه ولا فتح فاه" روح المعاني 3/298، وقال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره لسورة سبأ: "المشرك إنما يدعو ويعبد غير الله لما يرجو منه من النفع، فهذا الرجاء هو الذي أوجب له الشرك" اهـ، وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: "وبقية المشركين يقرّون بالربوبية باطنا وظاهرا كما صرح بذلك القرآن فيما قدمنا من الآيات وغيرها، مع أن الشرك في الربوبية لازم لهم من جهة إشراكهم في الإلهية وكذا في الأسماء والصفات، إذ أنواع التوحيد متلازمة لا ينفك نوع منها عن الآخر، وهكذا أصدادها، فمن ضاد نوعا من أنواع التوحيد بشيء من الشرك فقد أشرك في الباقي، مثال ذلك في هذا الزمن عباد القبور إذا قال أحدهم يا شيخ فلان - لذلك المقبور- اغثنني أو افعلي لي كذا ونحو ذلك، يناديه من مسافة بعيدة وهو مع ذلك تحت التراب وقد صار ترابا، فدعاؤه إياه عبادة صرفها له من دون الله لأن الدعاء مخ العبادة، فهذا شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع ضرر أو رد غائب أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله معتقدا أنه قادر على ذلك، هذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله تعالى في ملكوته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان ويصرحون بذلك، وهذا شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعا محيطا بجميع المسموعات لا يحجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات" معارج القبول 475/2 [ت: عمر بن محمود].

<sup>9</sup> وهؤلاء جعلوا ما هو لازم للشرك الأكبر في الظاهر - بعد فهمهم للتلازم وقصرهم إياه على ما كان اعتقادا قلبيا دون ما كان عملا قلبيا - شرطا في التكفير، طردا لأصولهم الإرجائية في باب الإيمان.

ونبه ابن تيمية على أنه حتى "وإن كان الله وكلهم بأعمال يعملونها"، "فليس لنا أن نطلب ذلك منهم"، حيث "لا يؤثّر فيه سؤال السائلين"، إذ "ليس في سؤالهم إياه منفعة، بل مضرة، فهي عنه لأنه شر لا خير فيه"، "لأن ذلك أربعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى" <sup>10</sup>.

وهذا بخلاف ما يذكره ابن تيمية من دوافع لشرك العبادة ودعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، حيث يذكر قوله سبحانه ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَتَفَعَّلُوا الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ <sup>11</sup>، وقوله ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾، ونحوهما من الآيات، كما هو معلوم من عدة مواطن من كتاباته <sup>12</sup>، فدل هذا على تفريقه بين الأمرين.

كما يدل على الفرق بينهما، أن الدوافع التي ذكرها لـ(سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي) دائرة بين أمر واقع وبين أمر ممكن الوقوع لوقوع ما هو من جنسه، واعتقاد وجود ذلك ليس بشرك، بينما جميع دوافع شرك العبادة - ومنها دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه - اعتقادات شركية في الربوبية، وعليه فلا وجود لشيء منها في الخارج لاستحالتها، فكيف يستويان!!؟

وما سبق تقريره يستقيم مع ما اتفق عليه أهل السنة من تعريف دعاء غير الله بطلب غيره ما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه، وذلك أن (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي) لا ينطبق عليه هذا التعريف، إذ (سؤال الدعاء) ليس هو مما لا يقدر عليه إلا الله من خصائص أفعاله سبحانه.

ومن صور (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي): طلب الشفاعة للأخرة من الميت عند قبره كما تطلب من الحي، وحكمه حكمها، ويجري عليه نفس التفصيل السابق.

وبيان وجه ذلك بشيء من الإيجاز أن (طلب الشفاعة للأخرة من الميت عند قبره كما تطلب من الحي) غير مستلزم لشيء من شرك الربوبية أو غير ذلك من المعتقدات الكفرية، ويشهد لهذا قول ابن تيمية - الذي ورد فيه تعرض لدوافعها :-

<sup>10</sup> قال ابن تيمية في قاعدة جلية في التوسل والوسيلة: "ومعلوم أن الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفرون لهم كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ \* رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ \* وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وقال تعالى ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطْنَ مِنْ فَوْقَيْهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبُحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾. فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد. وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخبار من أمته هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد. وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين ولا أن تطلب منهم الدعاء والشفاعة، وإن كانوا يدعون ويشفعون لوجهين: أحدهما: أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، فلا فائدة في الطلب منهم. الثاني: أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة فكيف ولا مصلحة فيه؛ بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة فيه؛ فإنهم يتهون عن الشرك بهم. بل فيه منفعة وهو أنهم يثابون ويؤجرون على ما يفعلونه حينئذ من نفع الخلق كليهم فإنهم في دار العمل والتكليف وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة" الفتاوى 179/1-181، وقال أيضا في نفس المصدر: "فهذه سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون مع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم. وكذلك الأنبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء، وإن وردت به آثار، فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك ولم يفعل ذلك أحد من السلف لأن ذلك أربعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى؛ بخلاف الطلب من أحدهم في حياته فإنه لا يفضي إلى الشرك؛ ولأن ما فعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني فلا يؤثّر فيه سؤال السائلين بخلاف سؤال أحدهم في حياته فإنه يشرع إجابته السائل ويغد الموت انقطع التكليف عنهم" الفتاوى 330/1-331. وقال في الرد على البكري: "فما فعله الملائكة والأنبياء بعد الموت هو أمر محدود، يفعلون منه ما أمر الله به، لا يزداد بسؤال السائلين، فليس في سؤالهم إياه منفعة، بل مضرة، فهي عنه لأنه شر لا خير فيه، فصار بمنزلة أن يطلب الرجل من الشمس أن تصحبه ومن الريح أن تهب ونحو ذلك. وكذلك كل ما يؤمر بأمر تكوين لا يحتاج أن يطلب، فإنه فاعله، طلب أو لم يطلب، وما لم يأذن به الله فهو لا يفعله، طلب منه أو لم يطلب، بخلاف الشفاعة يوم القيامة، فإن الناس يسألونه، وسؤال الحي الحاضر يجوز في الدنيا والقيامة، وإن كان الميت يسمع الكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في أهل القليب: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". وثبت عنه ﷺ أنه قال: إن الميت ليسمع قرع نعالهم حين يتولون عنه مدبرين". وقال ﷺ: "ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" رواه أبو عمر بن عبر البر وصحة" خلاصة الاستغاثة 245/1-247، وقال أيضا في نفس المصدر: "حتى إذا قدر أن الله يكلفهم بأعمال يعملونها بعد الموت؛ لم يلزم من ذلك جواز دعائهم، كما لا يجوز دعاء الملائكة؛ وإن كان الله وكلهم بأعمال يعملونها، لما في ذلك من الشرك والزريعة إلى الشرك" ص 256-257 [ت: السهلي] وخلاصة الاستغاثة 498/1-499.

<sup>11</sup> قال ابن تيمية: "فهذه الأربعة هي التي يمكن أن يكون لهم بها تعلق. الأول: ملك شيء ولو قل الثاني: شركهم في شيء من الملك. فلا ملك ولا شركة ولا معاونة يصير بها يدا. فإذا انتفت الثلاثة: بقيت الشفاعة فعلقها بالمشيئة" مجموع الفتاوى 114/1.

<sup>12</sup> انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى 115-114/1 و 124-123 و 179-178 و 6-5/3 و 279-280.

"بِخِلَافِ مَا يُطَلَّبُ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ... وَالْمَيِّتَ لَا يَنْهَى مَنْ يُشْرِكُ بَلْ إِذَا تَعَلَّقَتْ الْقُلُوبُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الشِّرْكِ بِهِ"، إلى أن قال: "فَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ أَحَدٌ. وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَدْعُونَ وَيَشْفَعُونَ لِلْأَخْيَارِ مِنْ أُمَّتِهِ هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، هُمْ يَفْعَلُونَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ بِدُونِ سُؤَالِ أَحَدٍ. وَإِذَا لَمْ يُسْرَعْ دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يُسْرَعْ دُعَاءُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا أَنْ تُطَلَّبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، وَإِنْ كَانُوا يَدْعُونَ وَيَشْفَعُونَ، لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُمْ يَفْعَلُونَهُ وَإِنْ لَمْ يُطَلَّبْ مِنْهُمْ... الثَّانِي: أَنَّ دُعَاءَهُمْ وَطَلْبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُفْضَى إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ..." الفتاوى 180-179/1.

وتأمل كيف أن ابن تيمية سوى بين (طلب الشفاعة) و(طلب الدعاء) من عدة وجوه، منها ما هو متعلق بالأحكام، ومنها ما هو متعلق بالأخبار، وأجرى عليهما نفس التفصيل في جميع ما ذكره، وجعل طلبهما من الميت عند قبره مفضيا إلى الشرك به لا شركا أكبر. وكيف لا يكون الأمر كذلك، و(طلب الشفاعة للأخرة من الميت عند قبره) لا يندرج تحت صريح دعاء غير الله جل وعلا، إذ ليس فيه سؤال ما لا يقدر عليه إلا الله، فكون الملائكة والأنبياء والصالحين يدعون ويشفعون، دليل على أن هذا لا تعلق له بخصائص أفعال الرب سبحانه.

ولو كان التوجه إلى الميت بطلب الشفاعة للأخرة عند قبره شركا أكبر، لكونه عبادة صُرِفَتْ لغير الله، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حَكْمَهَا كَذَلِكَ إِذَا تَوَجَّهَ بِهَذَا الطَّلَبِ إِلَى الْحَيِّ عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى، لِلزُّومِ طَرْدِ مَنَاطِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي الْأَحْيَاءِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

فإن قال قائل: وهل ثبت أصلا لأناس من الأنبياء والصالحين جواز طلب الشفاعة منهم للأخرة في حياتهم الدنيوية؟

فجوابه: أن هذه مسألة غريبة على أكثر طلبة العلم لقلّة من يذكرها، وقد ورد في إثبات جوازه أحاديث وأثار:

فأما المرفوع فقد قال عدد من الصحابة لرسول الله ﷺ: "نذكرك الله والصحبة إلا جعلتنا من أهل شفاعتك"، وأجابهم النبي ﷺ بما يفيد مشروعية سؤالهم رواه أحمد في مسنده [رقم: 23977] وغيره وصححه ابن أبي عاصم وابن خزيمة وابن حبان<sup>13</sup>.

وروى الأجرى في الشريعة عن كعب الأحبار أخذ يد عباس رضي الله عنه فقال: إني أدخر هذا للشفاعة. فقال: وهل شفاعة إلا للأنبياء؟ أو قال: وهل لي شفاعة؟ قال: "نعم، ليس من أهل بيت نبي إلا كانت له شفاعة". وروى الإمام أحمد بن حنبل في الزهد عن شعبة بن زياد قال: "رأيت عمر بن عبد العزيز أخذًا بعينه من عنك عبد الله بن حسن فغمزها وقال: إني لأرجو الشفاعة بها يوم القيامة"<sup>14</sup>.

وإخراج كل من ابن خزيمة في التوحيد وابن أبي عاصم في السنة والأجرى في الشريعة وابن منده في الإيمان لهذه الروايات ونحوها من مرفوع أو موقوف في كتب الاعتقاد في باب الشفاعة، يدل على استقامة المتن وأنه ليس فيه ما يستنكر، وأن ذلك ليس من الشرك الأكبر في شيء، ولو كان كذلك لما أوردوها في مصنفاتهم العقدية، فتنبه لهذا المعنى.

ولكن يحمل مراد من سألوها في الأخبار الواردة على ما هو معلوم عندهم من صريح القرآن، أي على كونهم معتقدين أن كل ذلك معلق بشروط، وهي إذن الله ورضاه عن الشفيع والمشفوع فيه، كما روى مسلم في صحيحه [رقم: 29] عَنْ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ [أَي الصَّنَابِجِيِّ]: " دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ [أَي عِبَادَةَ]: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ...". وما كان كذلك فلا يرد عليه أنه مما لا يقدر عليه إلا الله، كما لا يرد ذلك على سؤال الأنبياء في المحشر الشفاعة لبدء الحساب.

<sup>13</sup> تصحيح ابن أبي عاصم وابن خزيمة للحديث مأخوذ من إخراجهما للحديث في كتاب السنة وكتاب التوحيد، وقد اشترطوا لذلك الصحة، فقد نقل الإمام الذهبي رحمه الله ذلك عن الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله في كتابيه العلو ص 197 وسير أعلام النبلاء 298/14، وذكر الإمام ابن خزيمة رحمه الله أنه اشترط ذلك في كتاب التوحيد، ذكر ذلك في مقدمته، وأما الإمام ابن حبان رحمه الله فقد أخرج الحديث في صحيحه.  
<sup>14</sup> من أراد الوقوف على تخريج الحديث المرفوع والآثار الموقوفة وغيرها في هذا الباب، والوقوف على أسانيدها ومختلف رواياتها، فليراجع كتاب: "العلم المسلول على مكره صحابة الرسول وبيان الوقاحة في تكفير من طلب من الحي الشفاعة" لابن السبّك ص 23-33 (ولا أعرف من هو)، وهو مفيد في هذا الباب، وقد أفدت منه كثيرا: <https://archive.org/details/RaddHazimi/mode/2up> كما أفدت من فتوى على موقع الشيخ صالح المنجد:

<https://islamqa.info/ar/answers/295308/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%81%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%8A%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%82%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%AA-%D9%88%D8%B4%D9%81%D8%B9%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D9%81%D8%A7%D8%B4%D9%81%D8%B9-%D9%84%D9%8A>

وعليه فإذا قلنا إن (طلب الشفاعة للأخرة من الميت عند قبره) شرك أكبر، ثم امتنعنا عن طرد هذا الحكم على (طلب الشفاعة للأخرة من الحي) لمجيء الأحاديث والآثار به، مع أن الطلبين واحد، ومعناهما واحد، والدافع لكليهما واحد، دل ذلك على فساد ذلك الحكم.

فهذا لا يكون (طلب الشفاعة للأخرة من الميت) شركا أكبر إلا بأحد الشرطين المذكورين في مسألة (سؤال الميت الدعاء) - إذ هو فرع عنها - : الاعتقاد في الميت ما هو شرك في الصفات واعتقاد الشفاعة الشركية المنفية في القرآن، وهذان الاعتقادان شركان أكبران بذاتهما، طلب من الميت أو لم يُطلب.

وبهذا يتبين لنا أن (طلب الشفاعة لأجل الأخرة من الميت عند قبره كما تطلب من الحي) لا يستلزم اعتقاد الشفاعة المنفية في القرآن، إذ لا يستلزم أن يعتقد في الشفيع أن له دالة على الله لا يُردّ له بها طلب رغبة ورهبة، وأما إذا طلبت مصحوبة بهذا الاعتقاد صارت شركا أكبر، وأما إن خلت من ذلك وكانت على معنى أن دعاءه أرحى للقبول وقد يرد، وأن مرجع الشفاعة كله إلى الله ولا تكون إلا من بعد إذنه ورضاه، كان حكمها شركا أصغر، وهذه فروق مؤثرة.

فهذه الشفاعة شفاعة بدعية مفضية إلى الشرك عموما وإلى الشفاعة الشركية خصوصا، وتندرج تحت الوساطة البدعية التي ذكرها الشيخ بكر أبو زيد.

بخلاف دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كسؤال غير الله أن يرزق الولد، فهذا شرك أكبر بذاته، ولا يشترط الاعتقاد الشركي للحكم عليه بكونه كفرا أكبر، فتنبه للفروق.

وليت الكاتب وقف خطاه عند حدّ الاحتجاج بما هو خارج عن محل النزاع من أقوال ابن تيمية، بل زاد على ذلك أن تكلف في حمل أقوال لابن تيمية على ما يوافق رأيه، والاحتجاج بأخرى مما هي من مجمل كلامه، مع التوسع في دعوى أن دلالة ما ينقله صريح على المطلوب.

كما أوهم القارئ أن المخالفين بين مغمور ومبتدع، وأنه لا حجة لهم من كلام ابن تيمية غير حجة واحدة متشابهة، ولم يقف على حججهم الكثيرة والمتنوعة، فضلا عن أن يجيب عنها<sup>15</sup>، وهذا قصور في الرد والاحتجاج والبحث.

ولو لم يكن إلا قول ابن تيمية رحمه الله: "وأما من يأتي إلى قبر نبي أو رجل صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله ويستجده، فهذا على ثلاث درجات: أحدها: أن يسأل حاجته مثل أن يسأله أن يزبل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب منه صاحبه، فإن تاب والإلا قتل. وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور، ولأنني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذه من أفعال المشركين والنصارى؛ فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}... إلى أن قال: "وإن قلت: هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته أنا. فهذا القسم الثاني: وهو ألا تطلب منه الفعل، ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك، كما تقول للحي ادع لي، وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم، فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا: اسأل لنا ربك، ولا نحو ذلك، لم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد في ذلك حديث... اللمعة في الأجوبة السبعة ص31-37، حيث سمى الدرجات الثلاث سؤالا، وجعل (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي) قسيما لما هو شرك أكبر: من سؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله - وهذا حقيقة (صريح الدعاء) -، ومن السؤال المتضمن للشفاعة المنفية في كتاب الله، وجعل درجته مغايرة لدرجتيهما؛ لكان كافيا لإبطال دعوى تكررت من الكاتب في تعليقه على أربعة نقولات من عشرة، وهي كون ما يحتج بنقله عن ابن تيمية صريحا في دلالة على ما ينسبه له من معاني، لما في قوله هذا من مغايرة بين الدرجات في حقيقة كل منها، ومن مغايرة بين القسمين في حكم كل واحد منهما.

وهذا الذي يزعم الكاتب أنه شرك أكبر، وأن كلام ابن تيمية في ذلك صريح، قد سوغ أشهر صورته - وهي سؤال النبي ﷺ عند قبره أن يدعو الله للسائل بالمغفرة - جمهور المتأخرين من أهل العلم، كما ذكر ابن تيمية وهو معلوم من كتبهم الفقهية، ومنهم القاضي عياض وابن عقيل وابن قدامة المقدسي وأبي الفرج المقدسي والماوردي والنووي، ومن بعدهم البهوتي والشوكاني وغيرهم.

<sup>15</sup> وقد أوصلها أحد طلبة العلم إلى خمسة عشر نقلا - وهي أقوى وأوضح دلالة مما احتج به الكاتب -، وسيأتي سردها باختصار عند التعليق على الخاتمة.

ووردت به أحاديث لا يصح منها شيء: حديث مالك الدار، وحكاية العنبي، والزيادة التي في حديث عثمان بن حنيف، وأوردها محدثون في دواوين السنة المشهورة دون استنكار لمتنها، ولا قول أحد منهم بأن هذا مما دسته الزنادقة، وفيهم ابن أبي شيببة والطبراني وكلاهما ألف في اعتقاد أهل السنة<sup>16</sup>، ولم يعتبرها أحد من جملة مشكل الحديث والآثار<sup>17</sup>.

كما أورد بعض أئمة التفسير - كالقرطبي وابن كثير - عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، حكاية العنبي دون تعقب لها، وأوردها بعض فقهاء الحنابلة والشافعية كالماوردي وابن قدامة وأبي الفرج المقدسي والنووي في مصنفاتهم الفقهية في كتاب الحج<sup>18</sup>، مقررين لمضمونها، ومستأنسين بها<sup>19</sup>، وصرح النووي باستحسان الماوردي وغيره لها.

فأنتى يكون سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي شركا أكبر، وأن هذا من الواضح بمكان!!

وأما اعتبار هذا بدعة منكرة وشركا أصغر فهذا لا إشكال فيه، وهو الحق بلا مرية.

ويدل على كونه محدثا في الدين مفهوم قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما اشتكت وجعا في رأسها: "ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو" رواه البخاري في صحيحه [رقم:5666].

والله الهادي.

<sup>16</sup> فقد أخرج حديث مالك الدار وهو أصحها - أي أقلها ضعفا -.

<sup>17</sup> ونحو هذا المعنى من الاحتجاج نجده في رد شيخ الإسلام ابن تيمية على البكري منعه الاستدلال بحديث: "إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله"، حيث قال رحمه الله: "وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمسمائة سنة إن كان ضعيفا، وإلا فهو مروى من زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وما زال العلماء يقرؤون ذلك ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار، ولم يقل أحد من المسلمين إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي ﷺ كفر ولا حرام، وكان في إيراد بيان تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ، ولو كان عبد الله بن لهيعة ذاكراً لا أثراً لم ينكره المسلمون عليه؛ لكان في ذلك مستند لهذا الإطلاق، فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا" الاستغاثة في الرد على البكري ص119.

<sup>18</sup> انظر: المغني لابن قدامة 478/3-479، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي 494/3-495، والمجموع للنووي 274/8-275.

<sup>19</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة؛ من الأخبار التي تُكلم في بعض رواياتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتضاد نوع" الاستغاثة في الرد على البكري ص118 [ت:السهلي].



## الرد المفصل:

ونشرع في بيان المقصود:

**التعليق على النقل الأول:** من التوسل والوسيلة، وتقديمه لهذا النقل على غيره يفيد - كما هو العادة في البحوث العلمية - أنه أقوى ما احتج به، وختمه بقوله: "وهذا نص صريح في أنه يرى أن طلب الدعاء من أموات شرك"، يريد الشرك الأكبر.

وقد أخرج المنقول عن سياقه، واجتزأه منه اجتزاءً مغلًا، فأطلق ما هو مقيد، وهذا سيجعلنا نفسر كلام ابن تيمية على غير مراده.

ونأتي على كلام ابن تيمية كاملاً وهو في مجموع الفتاوى 1/ 158-159:

"والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إننا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا فإذا صورنا تمثالاً - والتماثيل إماماً مجسدةً وإماماً تماثيل مصورةً كما يصورها النصارى في كتاباتهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله.

فيقول أحدهم: يا سيدي فلان أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو يا سيدي الحنونة مريم أو يا سيدي الخليل أو موسى بن عمران أو غير ذلك اشفع لي إلى ربك.

[من هنا بدأ نقل الكاتب] وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك.

أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً.

ويشيدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلان أنا في حسبك أنا في جوارك اشفع لي إلى الله.

سل الله لنا أن ينصرتنا على عدونا سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة. أو يقول أحدهم: سل الله أن يعفّر لي.

ومنهم من يتأول قوله تعالى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً} ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأجري الفقهاء وحكوا حكاية مكدوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب وفي مُتَدَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشَّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى [هنا انتهى نقل الكاتب]. قال الله تعالى: {ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم - هو من الدين الذي لم يسره الله ولا ابتعث به رسلاً ولا أنزل به كتاباً وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين وإن كان ذلك مما يفعله كثير" اهـ.

وإذا تأملنا سياق كلامه نجده متعلقاً في أوله: بالنصارى والمنتسبين للإسلام، ثم عممه على جميع أصناف من أشرك ومعلوم من حال الكفار الأصليين أن مرادهم بطلب الشفاعة، هو الشفاعة المنفية في القرآن، كما قال الله سبحانه على لسانهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر:3]، قال مجاهد رحمه الله في تفسير الآية: "قريش تقوله للأوثان، ومن قبلهم يقوله للملائكة ولعيسى ابن مريم ولعزير" رواه ابن جرير في تفسيره، وهي بذاتها شرك أكبر طلب المرء منهم أو لم يطلب، وأيا كانت صورة الطلب.

و يؤكد كون كلام ابن تيمية مقيداً بما ذكرت قوله في آخره: "فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم -"، وتأمل قوله: "بمعنى طلب الشفاعة منهم"، فهذا يفيد ما قبله، وقد أهمله الكاتب.

ولو أن الكاتب أمعن النظر فيما اكتفى بنقله، وحمله على المعهود من دين مشركي العرب وأهل الكتاب لتبين له أن كلام ابن تيمية يدور حول ما كان مصحوباً من أقوالهم بالشفاعة المنفية الشركية، وعليه يحمل ما ذكره حول المنتسبين للإسلام<sup>20</sup>، وهذا ما يجعل النقل الأول خارج محل النزاع.

<sup>20</sup> أي من سماهم بمبتدعة المسلمين، وسيأتي مزيد إيضاح لوجه هذه التسمية عند التعليق على النقل الثالث.

فإن قال قائل: ها أنت بهذا تثبت ما تحاول نفيه، وتجعل ابن تيمية ينسب لمتأخري الفقهاء كالفقاضي عياض المالكي والماوردي الشافعي وابن قدامة وأبي الفرج المقدسيين الحنبليين وغيرهم الشفاعة الشركية المنفية في كتاب الله، حيث قال في نفس السياق: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا} وَيَقُولُونَ: إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكُّوا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

فجوابه: أن هذا باطل، وإنما يُحمل كلامه على أنه ورد ذكر قولهم استطرادا، وذلك لورود كلام صريح له، ذكره في أكثر من موطن، على أن ما قالوه ذريعة مفضية إلى الشرك وعبادته ودعائه من دون الله وإلى اتخاذ قبره وثنا يعبد<sup>21</sup>، وغير ذلك من أقواله الدالة على أنه لا يعدّ ذلك شركا أكبر باطلاق<sup>22</sup>، وكلامه يفسر بعضه بعضا.

ولعلّ الذي دفع ابن تيمية إلى هذا الاستطراد - والله أعلم - وجود أناس من القبورية، يعتبرون مسألة "سؤال الميت الدعاء عند قبره" مسوغة لما هم عليه مما حقيقته الشفاعة الشركية المنفية في كتاب الله، وهذا أمر معلوم عن مشايخ القبورية حيث يخلطون بين هذه المسألة، وبين التوجه للميت بصريح الدعاء بنية سؤاله الدعاء، بحجة المجاز العقلي وأن لا مؤثر حقيقة إلا الله تعالى، فجعلوا الميت واسطة لا في "سؤال الدعاء" بل في "صريح الدعاء"، وهذا مستلزم للشفاعة الشركية<sup>23</sup>، كما أننا نجد مشايخ القبورية يسمون كلا الصورتين "استغاثة" و"استشفاعا"، ولعله لهذا قال ابن تيمية في آخر كلامه: "فإنّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَسُؤَالَهُمْ وَالْإِسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالْإِسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَنَصَبَ تَمَائِيلِهِمْ - بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ -".

وأيا كان فكلامه ليس بصريح فيما ادعاه الكاتب، والله أعلم.

<sup>21</sup> انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص289 (الفقرة رقم:769) [ = الفتاوى 330/1] وتلخيص كتاب الاستغاثة 244/1 و454.

<sup>22</sup> سيأتي سردها جميعا وذكر مصادرها في القسم الثاني من التعليق على ما ختم به الكاتب مؤلفه، وقد بلغت خمسة عشر نقلا أهلها الكاتب ولم

يأت عليها بذكر!!

<sup>23</sup> سيأتي مزيد بيان لهذا عند التعليق على النقل الرابع.

**التعليق على النقل الثاني:** من اقتضاء الصراط المستقيم، ومحل الشاهد مما نقله قوله: "... فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى"، ووصفه بأنه نص صريح في عدم التفرقة بين الدعاء وطلب الدعاء.

وليس الأمر كذلك إذ هو مقيد ههنا بـ"الرغبة إليهم" - إذ "من" التي قبلها بيانية - وهو الرجاء، وهو عبادة قلبية مستقلة، قال تعالى {والى ربك فارغب}، ووصف سبحانه زكريا وزوجه وابنهما يحيى عليهم السلام بقوله {يدعوننا رغبا ورهبا}، فمن صرفها لغير الله وقع في الشرك الأكبر ولو لم يطلب، أيا كانت صورة الطلب، وهذا خارج محل النزاع.

وأيا كان فكلامه ليس بصريح خلافا لما ادعاه الكاتب.  
والله أعلم.

**التعليق على النقل الثالث<sup>24</sup>**: من الرد على البكري وفيه أنه اعتبر "سل الله لي" من جملة "كأمثاله من دعاء غير الله"، ثم قال الكاتب: "فجعل طلب الدعاء من الميت من صور دعاء غير الله، وهي من الشرك" ثم قال: "وقد نص على هذا في مختصر الفتاوى المصرية قائلًا: "فمن جعل الملائكة أو غيرهم أربابا ووسائط يدعوهم ويتوكل عليهم..."، إلى أن قال عن المشايخ: "وإن أثبتنا وسائط بمعنى الحجاب الذي بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فهذا شرك وكفر".

ومعلوم من كلام ابن تيمية وغيره أن ما وصفت به هذه الوسائط ينطبق على الشفاعة المنفية في كتاب الله، وهذا خارج محل النزاع.

ولا أجد لهذا تفسيرًا إلا أن الكاتب يعتبر (طلب الدعاء من الميت) = (الشفاعة المنفية في القرآن)، حيث اعتبر كلام ابن تيمية بمرتبة "النص"، أي أنه لا يحتمل معنى آخر ولو ضعيفا غير ما احتج به الكاتب على من رد عليهم، ثم تبين لي لاحقا أنه يصرح بهذا عند النقل الخامس وفي خاتمة الكتاب.

وهو بهذا يجعل: (الدعاء) = (طلب الدعاء من الميت) = (الشفاعة المنفية في القرآن).  
والله قد فرق بين الأول والأخير، وجعل الأخير أحد أسباب الأول، وذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، ولذا نجد ابن تيمية يجعل الأول من شرك الألوهية - وهذا معلوم عنه -، والأخير من شرك الربوبية، كما يفيد ظاهر قوله رحمه الله: "فالشفيع بغير إذن المشفوع إليه شريك له، والله تعالى لا شريك له، ولهذا قال ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، فلو شفع أحد بغير إذنه شفاعة نافعة مقبولة كان شريكا له" قاعدة عظيمة ص 122-123، وكلامه في نفي الشريك عن الله بشفاعة الشفيع بغير إذنه سبحانه، فهو متعلق بذات الله وفعله، لا بفعل العابد، وهذا شرك في الربوبية لا في الألوهية<sup>25</sup>. بينما لا زم قول الكاتب أن ينسب لابن تيمية اعتبار جميع ذلك من شرك الألوهية، وهذا غلط عليه.

وأما ما احتج به الكاتب من قول ابن تيمية في الرد على البكري، فجوابه في نفس الكتاب حيث قال في الرد على البكري: "حتى إنه إذا قدر أن الله تعالى يكلفهم بأعمال يعملونها بعد الموت لم يلزم من ذلك جواز دعائهم كما لا يجوز دعاء الملائكة وإن كان الله وكلهم بأعمال يعملونها لما في ذلك من الشرك والذريعة إلى الشرك" ص 256-257 [ت: السهلي]، فجعل دعاء غير الله منه ما هو الشرك الأكبر ومنه ما هو ذريعة إليه، فالأول هو صريح الدعاء، والثاني هو سؤال الدعاء، فأني يكون ما احتج به الكاتب صريحا على ما فهمه منه!!

ويشهد لورود عين هذا الوجه من الاستعمال لمسمى الدعاء على كلا المعنيين في آن واحد، كلام آخر لابن تيمية، مشكل غاية الإشكال على من لا يجمع النظير إلى نظيره من كلامه حتى يعرف عادته في ألفاظه، وهو قوله في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص 52-54 - وسأضع محل الإشكال وما يزيله من السياق وما سيتم توضيحه والتعليق عليه بين قوسين [:-

"وَهَذَا وَتَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ [الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ]: هُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْكُوكَبَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا قَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، ومثل هذا كثير في القرآن [ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك].  
بخلاف [ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة] فإنه لا يفضي إلى ذلك، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يُعبد في حياته بحضرته، فإنه ينهى من يفعل ذلك بخلاف [دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم]، وكذلك [دعائهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك]. [فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له: "ادع لي" لم يفض ذلك إلى

<sup>24</sup> وهو أطول التعليقات وأهمها.

<sup>25</sup> وكما يفيد أيضاً ظاهر قول تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان: "الشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه. والفرق بين الشفيعين، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور. فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك فإنه لا شريك له" ص 220، وقوله في مدارج السالكين: "فقال تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريد عباده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيراً، فإن لم يكن معينا ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده، ففي سبحانه المراتب الأربع نفاً مترتباً منتقلاً من الأعلى إلى ما دونه، ففي الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهاناً ونجاة وتجريداً للتوحيد وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها" 1/ 343.

الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به] كما قد وقع، فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك، بل [إذا تعلق القلب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعي] وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب [ومبتدعة المسلمين].... [قالملائكة يستغفرون للمؤمنين] من غير أن يسألهم أحد. وكذلك ما روي أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته، هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه [بدون سؤال أحد]. [وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن تطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون]، لوجهين: أحدهما: أن ما أمر الله به من ذلك [هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم]، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، [فلا فائدة في الطلب منهم].

الثاني: أن [دعاهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك] بهم ففيه هذه المفسدة، فلو قُدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة، فكيف ولا مصلحة فيه" الفتاوى 1/ 178-179.

وقد راجعت عددا من الطبقات المختلفة وصيانة مجموع الفتاوى لناصر الفهد لأثبتت من عدم وقوع سقط أو تصحيف فلم أجد من ذا شيئا، ثم قد تبين لي بفضل الله وجهه وجواب ما يرد عليه من كلامه في مواطن أخرى من كتاباته، والحمد لله على تيسيره.

وموطن الإشكال الأبرز هو قوله: "يُدْعَى غَيْرُ اللَّهِ لَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَلَا الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا شِرْكٌ أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ".

حيث جعل دعاء غير الله يحتمل أن يكون: شركا أو ذريعة إلى الشرك، فجعله يحتمل غير الشرك، أي الشرك الأصغر. ومعلوم أن دعاء غير الله شرك أكبر بصريح الوحي والإجماع، الذي حكاه غير واحد ومنهم ابن تيمية. والذي هو ذريعة إلى الشرك إنما هو سؤال الميت الدعاء عند قبره بشرط أن يكون خاليا من اعتقاد الشفاعة المنفية في القرآن، وعليه فموطن الإشكال من كلامه مراده منه - أي قوله: "يُدْعَى غير الله" - كل من صريح الدعاء وسؤال الدعاء، ويشهد لاستعمال الدعاء بمعنى سؤال الدعاء قوله: "دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم"، المقابل لقوله قبلها: "ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضي إلى ذلك"،، ويؤكد قوله في آخر كلامه: "وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن تطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون"، فذكر كلا من صريح الدعاء وسؤال الدعاء.

وكلامه المشكل هذا يزول إشكاله إذا علمنا أنه أراد بالدعاء: مرة مجرد صريح الدعاء، ومرة أراد مجرد سؤال الميت الدعاء، ومرة أراد كلا المعنيين في آن واحد، والسياق والقرائن هي التي تحدد المراد، وأسوق كل صور الاستعمال للفظ (الدعاء) وما يتصرف عنه:

فقوله في أول كلامه: "الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ...كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الْكُوفَةَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا قَالَ تَعَالَى..."، وقوله: "وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن تطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون"، مراده من جميع ذلك صريح الدعاء فحسب، الذي يعتبر صرفه لغير الله شركا أكبر.

وأما عن قوله: "دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك". فمن رأى نبيا أو ملكا من الملائكة وقال له: "ادع لي" لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به"، وقوله: "أن دعاهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضي إلى الشرك"، فمراده من الدعاء ههنا سؤال الميت الدعاء.

وأما عن قوله: "ينهى أن يُدْعَى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك"، فهو جامع لكلا معنيي الدعاء، أي صريح الدعاء وسؤال الميت الدعاء.

بينما قوله: "إذا تعلق القلب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعي"، فالمراد من "بدعائه": سؤال الميت الدعاء، لأن تعلق القلب به مفض إلى الشرك، ولم يبلغ درجة الشرك الأكبر بعد، أما "فدعي"، فالفاء هنا سببية في المعنى، فما قبلها سبب لما بعدها، فتكون من الشرك الذي أفضى إليه تعلق القلب بما ذكر.

وأنبه على أن قوله في الاستغاثة في الرد على البكري: "لما في ذلك من الشرك والذريعة إلى الشرك" ص 257 [ت: السهلي]، مع قوله في موطن الإشكال الذي أجيب عنه: "فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك"، يدفع أي احتمال - قد يدعيه متحذلق - لأن يكون "الذريعة إلى الشرك" يتضمن الشرك الأكبر عند ابن تيمية، فيكون مراده على هذا الزعم غير الاستعمال المتعارف عليه لدى أهل العلم، من كونها تطلق فقط على ما دون الشرك الأكبر، لأن العطف يقتضي المغايرة.

ويُرد على ما سبق من بيان ثلاثة إشكالات، لن يستقيم المعنى إلا بالإجابة عنها:

فبالنسبة لموطن الإشكال الأول:

فإنه بعد أن ذكر صريح الآيات في الشرك الأكبر وصريح الدعاء لغير الله، قال بعدها مباشرة: "ومثل هذا كثير في القرآن ينهى أن يُدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك"، والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف ساغ له أن يستدل بما هو صريح في الشرك الأكبر على ما هو دونه مما هو ذريعة إليه؟ وجوابه: أن شواهد هذا كثيرة في الحديث والآثار وأقوال أهل العلم، ونص عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في موطنين من كتاب التوحيد، وليس هذا محل بسط ذلك<sup>26</sup>، وأشهر أمثلتها المتداولة بين أهل العلم والخطباء والوعاظ احتجاجهم بقوله تعالى {ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} الآيات [طه: 124-127] على عصاة المسلمين، مع أن سياق الآية ورد في الكفار الذين سيخلدون في نار جهنم، نسال الله العاقبة، ولا يخفى أن هذا لا يلزم منه تسوية ولا تكفير، ووجه الاستدلال بالنصوص التي في الكفار على المسلمين، أو التي في الكفر الأكبر على ما دونه، أن الكفر والشرك شعب، فمن أتى بما يخرج من الملة مما يأتي به الكفار أخذ حكمهم، ومن أتى بشعبة منه وخصلة منه مما لا يخرج من الملة، أخذ بعض حكمهم لا كله، وهو الكفر الأصغر والشرك الأصغر، ولحقه من الوعيد بقدر ذلك، فدخل بهذا في حكم هذه الآيات دخولا جزئيا لا دخولا كلياً، والذي ذم من أجله الخوارج إنما هو التسوية بين الجميع ولو اختلفت درجاتها ومراتبها، والحكم على جميعها بأنها مخرجة من الملة، وذلك لأن الكفر والشرك عندهم شعبة واحدة لا يتجزأ<sup>27</sup>، وبهذا الاعتبار صح الاحتجاج عند أهل السنة بالآيات التي في الشرك الأكبر - ومن ذلك صريح الدعاء لغير الله - على النهي عن الشرك الأصغر - ومنه سؤال الدعاء عند القبر -<sup>28</sup>.

أما عن موطن الإشكال الثاني:

فقوله عن دعاء الحي الغائب: "وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك. فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له: "ادع لي" لم يفيض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع، فإن الغائب والميت لا ينهى من يشرك"، حيث جعل دعاء الغائب ("دعاؤهم في مغيبهم") هو الآخر ذريعة إلى الشرك، أي أنه ليس بشرك أكبر، وهذا يعني كذلك: أنه لا يستلزم أن يكون سائل الغائب معتقداً فيه أنه قد أحاط سمعه وعلمه بكل من سألته ولو كان غائباً، الذي هو شرك في الصفات، إلا أنه يفضي إليه كما هو معتقد غلاة الصوفية في أوليائهم. وجواب هذا الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال في هذا ما قيل في دعاء الميت، من كون مراده منه سؤال الغائب الدعاء، وسياق الكلام يدل على ذلك، أي قوله: "فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له: "ادع لي" لم يفيض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضي إلى الشرك به"، حيث جعل: "بخلاف من دعاه في مغيبه"، مقابلاً لـ "فمن رأى نبياً... وقال له: ادع لي"، بخلاف صريح الدعاء للغائب فإنه قد قال فيه في موطن آخر: "وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي اتِّبَاعَ ذَلِكَ. وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ: - إِحْدَاهَا أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيْتٌ أَوْ غَائِبٌ سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فَلَنْ أُعْثِيَ أَوْ أَنَا أُسْتَجِيرُ بِكَ أَوْ أُسْتَعِيثُ بِكَ أَوْ أَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي. وَحَوْذُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ" الفتاوى 1/ 350.

<sup>26</sup> وقد جمع منها قدراً لا بأس به إبراهيم السكران في كتابه مآلات الخطاب المدني ص 167-171، وفاتته شواهد، ومما أورده قول ابن تيمية - بعد ذكره لقوله تعالى {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَدْعُو بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءَ وَنِدَاءٍ}، وقوله {أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُ هُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَخْلُقُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وقوله {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} - "فَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِرِينَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا كَقَوْلِهِ {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّهِ مَسَّهُ}، وأمثالها مما ذكر الله في غريب الإنسان ودَمَّهَا فَيَقُولُ هُوَ لَا: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا الْكَافِرُ، فَيَقِي مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ يَطُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا الدَّمِّ وَالْوَعِيدُ تَصِيبٌ" الفتاوى 10/ 104-105.

<sup>27</sup> ولما كان المرجحة يلتقون في هذا الأصل مع الخوارج، عكس غلاتهم الأمر ومنعوا مطلقاً من إلحاق المسلم بهذا النوع من الآيات، أي كان وجه الإلحاق، إلا من اعتقد ما يسلمون بكون اعتقاده كفراً أكبر، وهذا من آثار فساد أصولهم العقديّة في بابي الإيمان والكفر.

<sup>28</sup> ومن هذا القبيل قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"، وهذا إسناد جيد.... وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله {وَمَنْ يَتَّخِذْهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: 51] اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 269-270، وقوله: "ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمون بها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: "الله أكبر، قلت كما قال قوم موسى {اجعل لنا إلهة كما لهم إلهة}، إنها السنن لتركين سنن من كان قبلكم". فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم" اقتضاء الصراط المستقيم 2/ 157.

الوجه الثاني: متعلق بكون سؤال الحي الغائب الدعاء لا يستلزم الشرك في الصفات، وإنما هو مفض إليه، وهذا يوضحه ما ذكره ابن تيمية في الرد على الأحنائي، حيث قال ردا على من غلا في النبي ﷺ بعد وفاته: "وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم... وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقول من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله، وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم" ص 146-147 [ت: زهوي] وص 348-349 [ت: العنزي]، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص 161 [ت: المقطري]، ففرق رحمه الله بين القول بـ "وصول صوت المصلي إليه"، وبين القول بأنه "يسمع أصوات الخلائق من بعيد"، وهو بمعنى: "يسمع أصوات العباد كلهم"، واعتبر الأول "مكابرة"، بينما حكم على الثاني بكونه "من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله، وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم"، وذلك أن الغلو في القول الأول: مقيد جزئي، وهذا هو الذي "يفضي إلى الشرك"، بخلاف الغلو في القول الثاني: فإنه مطلق كلي، وهذا بذاته شرك أكبر ولو لم يدع. وبهذا يظهر أن إطلاق الشيخ بكر أبو زيد المفيد لكون من سأل الميت الدعاء بعيدا عن قبره مستلزما لشرك الصفات فيه نظر. وأما عن اعتقاد غلاة الصوفية أن الله أقر النبي والولي على سماع جميع أصوات العباد، فهذا من جنس قول مشركي العرب في التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك"، واعتقاد الإذن الإلهي لا يخرج عن كونه شركا أكبر.

وأما عن موطن الإشكال الثالث: فهو قوله في قاعدة جليبة: "بل إذا تعلق القلب بدعائه وشفاعته أفضى ذلك إلى الشرك به فدعي وقصد مكان قبره أو تمثاله أو غير ذلك، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين"، فقد سبق أن بينا أن مراده من "فدعي" صريح الدعاء، لدلالة السياق، وعليه يكون ابن تيمية قد نسب الشرك الأكبر لـ "مبتدعة المسلمين"، وهذا ضرب من التناقض عند من حرف مذهب ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل لمن وقع في الشرك قبل التمكن من الحجة الرسالية<sup>29</sup>، وإبطالا لهذا الوهم أنقل كلامه في خمسة مواطن مختلفة، ثلاثة منها في نفس المصدر - أي قاعدة جليبة في التوسل والوسيلة -، حيث قال رحمه الله: "أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ الشِّرْكِ وَمَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّ لِلْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَدْرِ أَنْ يَشْفَعُوا عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا يَشْفَعُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ فَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ شَفَاعَةَ شَافِعٍ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَكَمَا يُعَامِلُ الْمَخْلُوقَ بِالْمُعَاوَضَةِ"، وقال أيضا: "فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك المؤجود في المشركين من غير أهل الكتاب وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أخذوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى. قال الله تعالى: أَلَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ؟ فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَسُؤَالَهُمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَنَسْبَ تَمَاثِيلِهِمْ - بِمَعْنَى طَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ"، وقال أيضا: "فالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالَّتِي أَنْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضَلَّاهُمْ وَهِيَ شِرْكٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ...". الفتاوى 150-149/1 و 160-159 و 332، فنسب الشرك الأكبر لجهال هذه الأمة من مبتدعة المسلمين في المواطن الثلاثة.

وتكرر ذلك في موطنين آخرين: في قوله: "وَقَسَمَ ثَانٍ عَلَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ وَعَكَّفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ ضَلَالِ أَهْلِ الْفِئَلَةِ" الفتاوى 283/27، وفي اقتضاء الصراط المستقيم، حيث قال عند حديثه عن اختلاف الناس في الشفاعة: "وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط. فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الأمة، أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن. والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته" 360-359/2 [ت: ناصر العقل] و ص 443 [ت: محمد حامد الفقي، ط. دار الفكر].

وأما عن مسألة إطلاقه اسم المشرك قبل بلوغ الحجة، فهذا يفسر على ضوء السياق الذي ذكر فيه أصل المسألة، فقد ذكر هذه المسألة في سياق تقرير الصواب في أصل التحسين والتقيح العقليين، والرد على المعتزلة والأشاعرة، وقد فسرها من حرف مراده منها على وجه يوافق أصول المعتزلة، لا وفق ما قرره ابن تيمية، وليس هذا محل بسطه<sup>30</sup>، ولا شك في أن معرفة قول الأشاعرة والمعتزلة المرود عليهم يعين على فهم كلامه على وجهه الذي أراده.

<sup>29</sup> ممن يقر بلزوم عبادة الله وحده، وسبب وقوعه في الشرك جهله بأن حقيقة فعله عبادة صرفها لغير الله تعالى.

<sup>30</sup> وقد بسطت المسألة في كتاب كشف الالتباس ص 121-126 و 376-399 و 444، ومن أراد الاختصار فليراجع مجموع الفتاوى 20/38-39، هذا إن كانت له معرفة بقول المعتزلة والأشاعرة في مسألة التحسين والتقيح العقليين، مع الرد على الأحنائي ص 91-92 وص 218 [ت: زهوي]، عند حديثه عن "هذا المعترض وأمثاله" في كلا المواطن، حيث سماهم مرة مسلمين ومرة مشركين، ومراده بالأخير الوصف ذما لهم وتقيحا عقليا لما هم عليه من الشرك (خلافا لمقتضى أصل الأشاعرة في مسألة التحسين والتقيح)، وهذا هو مراد ابن تيمية بثبوت الاسم قبل بلوغ الحجة، لا الحكم عليهم بنفي الإسلام عنهم - وسياق كلامه واضح الدلالة على ذلك - (خلافا لمقتضى أصل المعتزلة في مسألة التحسين والتقيح)، وذلك لوجود المانع، وهو عدم التمكن من الحجة الرسالية، إذ السبب - وهو الناقض هنا - لا يؤثر في وجود الحكم مع وجود مانعه =

وبمجموع هذا البيان اتضح لنا أن ابن تيمية يطلق مسمى الدعاء على كل من (صريح الدعاء) و(طلب الدعاء)، وأنه مع ذلك لا يسوي بينهما في الحكم، لا كما يزعم الكاتب من كونه يعتبر كليهما شركا أكبر، وأن ذلك من صريح كلامه!!

وأيا كان فليس يمثل ذلك الكلام المجمل الذي نقله عن ابن تيمية تقرر مذاهب أهل العلم، إلا أن يأتي بما يفسره من كلامه.

---

= (خلافاً للأشاعرة الذين جعلوا الحكم بوجود عند السبب لا به، وجعلوا المانع رافعا للحكم، طردا لقولهم - في باب القدر - بنفي تأثير الأسباب الكونية، على الأحكام الوضعية في علم أصول الفقه، فجعلوا السبب والشرط والمانع مجرد أمارات لا تأثير لها في وجود الحكم التكليفي من عدمه، ومراد من ذكر منهم التأثير في هذا الباب المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي الواقع بإذن الله)، ومن جعل مراد ابن تيمية بـ"ثبوت الاسم قبل بلوغ الحجة"، هو ثبوت الحكم الشرعي فيهم، فقد أجرى كلامه على أصول المعتزلة، لكونه قال ذلك في سياق الحديث عن أصل التحسين والتقيح العقليين والرد على المعتزلة والأشاعرة، وذلك أن المعنى الشرعي لأصل مسمى الشرك وما تصرف عنه ثابت في لسان العرب قبل مجيء الرسالة، كما هو الحال مع اسم الظلم والطغيان ونحوهما، وقد كانت العرب في الجاهلية تقول في التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك"، بخلاف مسمى الكفر وما تصرف عنه، فإن أصل معناه الشرعي فيه قدر زائد على معناه في لسان العرب، كما هو الحال مع اسم الصلاة والزكاة والصيام ونحوها. قال ابن تيمية: "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم بجر إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول ص280 [ت:مجد محي الدين عبد الحميد]، ومن أقيح ما نسب لابن تيمية في هذا الباب، قولهم بما هو من جنس قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين: مشرك لا مسلم ولا كافر!! ومرادهم قبل بلوغ الحجة. [ومن أراد التوسع في بحث مسألة التحسين والتقيح العقلي فعليه بكتاب: التحسين والتقيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه لعابض الشهراني، ويقع في ثلاثة مجلدات].



**التعليق على النقل الرابع:** من اقتضاء الصراط المستقيم، ومحل الشاهد قوله رحمه الله: "الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو".  
وعلق عليه قائلا: "كلامه صريح في إدخال طلب الدعاء من الأموات ضمن الشرك".

وليس الأمر كما ادعى إذ من تتبع أقوال المخالفين في هذه المسائل كالسبكي ومن بعده كالرملي وابن حجر الهيتمي، يجد أن أبرز الصور الشركية التي سوغها هي أن يقول القائل: يا رسول الله أو يا سيدي فلان اشفني ونجني ونحوه، وهذا مع أنه دعاء صريح، إلا أنهم يتأولونه، على معنى ادع الله لي بأن يشفني وينجيني، بحجة المجاز العقلي لعلاقة السببية، وبحجة أن لا مؤثر حقيقة إلا الله، وهذا مبني على عقيدة الكسب عند الأشاعرة، فمع أن صيغة قولهم هو صريح الدعاء إلا أنهم يتأولونه على معنى سؤال الميت الدعاء، وهذا من الصور التي عالجها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستغاثة، والقوم من العجمة أوتوا، إذ المجاز العقلي هو إسناد الفعل إلى غير ما حقه أن يسند إليه لوجود علاقة، بينما هم أبدلوا الفعل (يشفني) ب(ادع الله أن يشفني)، كما أفاده مجدي بن حمدي في كتابه "الفرقان بين توحيد أهل السنة وتوحيد القبوريين" <sup>31</sup>، فضلاً عن كون دعاء المشركين فيه هذا المعنى من المجاز العقلي لا اعتقادهم أن الله هو المتفرد بالخلق والرزق والتدبير، وأن غرضهم من دعائهم غير الله هو وساطتهم التي لا ترد (وهذه الوساطة تكون أيضاً بالدعاء)، وهذا لم يدفع عنهم حكم الله عليهم بأنهم كفار مشركون.

فعلى هذه الصورة يحمل قول ابن تيمية: "أو دعائه أن يدعو"، إذ قوله: "كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو" يتضمن رداً على مذهب أولئك، وكأنه يقول لهم: سواء اعتقد التأثير في غير الله أو لم يعتقد، فهذا لا يغير من كونه شركاً أكبر، وذلك لكون الأصل الثاني لشبهة المخالفين زعمهم أن شرك مشركي العرب قاطبة علته اعتقاد الخالق أو الراقية أو التدبير في غير الله، وهذا مخالف لصريح القرآن، وصريح قول ابن عباس وجماعة من التابعين عند تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: 106]، ولا مخالف لهم من السلف، وقد صرح بشدة فساد هذا القول ابن جرير الطبري في تفسيره <sup>32</sup>، والقاضي ابن صاعد الأندلسي في طبقات الأمم <sup>33</sup>، وذكر الفخر الرازي الأشعري في مواطن متعددة من تفسيره أن سبب شرك عبدة الأوثان في العبادة هو اعتقادهم فيما تمثله الشفاعة الشركية لا غير <sup>34</sup>.

وأياً كان فقد اتضح أن ما اعتمده الكاتب وادعى أنه صريح ليس بصريح.

<sup>31</sup> انظر: ص 131-140. وهو أفضل من رد على شبهة المجاز العقلي لتسويغ الشرك بصريح الدعاء.  
<sup>32</sup> حيث قال: "عن مجاهد {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22]، يَقُولُ: "وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ"، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ الَّذِي دَعَا مُجَاهِدًا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِصْطَافَةِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ خُطَابٌ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ دُونَ غَيْرِهِمْ، الظَّنُّ مِنْهُ بِالْعَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا وَرَازِقُهَا بِخُودِهَا وَخِدَائِيَّةِ رَبِّهَا، وَإِشْرَاكِهَا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُهُ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَقَوْلٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاهُ قَدْ أَحْبَبَ فِي كِتَابِهِ عَنِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُعْرَى بِوَخْدَائِيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ مَا كَانَتْ تُشْرِكُ فِيهَا، فَقَالَ جَلَّ تَنَاهُ {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [الزخرف: 87]، وَقَالَ {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [يونس: 31]. فَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22] إِذْ كَانَ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْعِلْمِ بِوَخْدَائِيَّةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُبْدِعُ الْخَلْقِ وَخَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، نَظِيرَ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُتَابِ "أهـ (أفدته من كتاب الفرقان لمجدي بن حمدي). وهذا الذي رده ليس هو عين قول مجاهد بل هو لازم قوله، ودليل ذلك ما رواه عنه في تفسير الآية 106 من سورة يوسف.

<sup>33</sup> حيث قال في ص 65: "وجميع عبدة الأوثان من العرب موحدة لله تعالى، وإنما كانت عبادتهم لها ضرباً من التدين بدين الصابئة في تعظيم الكواكب والأصنام الممثلة بها في الهياكل، لا على ما يعتقد الجهال بديانات الأمم وبأراء الفرق من أن عبدة الأوثان ترى أن الأوثان هي الآلهة الخالقة للعالم، ولم يعتقد قط هذا الرأي ذو فكرة، ولا دان به صاحب عقل. ودليل ذلك قول الله تعالى عنهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} "أهـ. (أفدته من موقع الشيخ عبد الله الغزي).

<sup>34</sup> وهذه مقالة جامعة لأقواله: <https://www.saaaid.net/Doat/almuwahid/7.htm>

**التعليق على النقل الخامس:** من قاعدة عظيمة، ومحل الشاهد منه قوله: "فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء، والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته؛ كان ذلك مشروعاً في حق الأنبياء، والصالحين، فكان يسرّ أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيّاً كان، أو غيره، فيقول ادع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق، اشفع لي إلى ربك، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبدعة المسلمين.... ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسرّ أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاء، ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك" اهـ. وقد قدم الكاتب لهذا النقل بقوله: "ذكر أن طلب الدعاء من الأموات هو عين الشفاعة الشركية التي وقع فيها النصارى ومشركو العرب".

فأما كون ابن تيمية يتكلم عن الشفاعة الشركية التي عليها دين النصارى ومشركي العرب فهذا صحيح، ويشهد له قوله: "فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى"، وقوله بعد "بل هذا أصل الشرك": "فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ}..."، وذكر غيرها من الآيات في الشفاعة الشركية.

وأما كون ابن تيمية يرى أن طلب الدعاء من الأموات هو عين الشفاعة الشركية، كما يزعم الكاتب، فهذا لا يسلم له به، وإنما كلامه متعلق بطلب الدعاء من الميت المصحوب بالشفاعة الشركية - ولهذا نجده يقرن بينهما في أربعة مواطن من كلامه المنقول، وهذا خارج محل النزاع.

وأما طلب الدعاء من الميت بناء على اعتقاد أن ذلك أرجى لأن يستجاب، وأنه قد يُرد، لا مع اعتقاد أن له دالة على الله لا يرد له بها شفاعة (وهذا الاعتقاد هو الشفاعة الشركية)، فهذا كما سماه الشيخ بكر أبو زيد وساطة بدعية، ويمكن تسميته الشفاعة البدعية.

**التعليق على النقل السادس:** من قاعدة عظيمة، وقدم الكاتب له قائلاً: "ذكر عقيدة الصحابة رضي الله عنهم في منع الطلب من الأموات وأنه شرك، فقال كما في قاعدة عظيمة: "...، وأكتفي بإيراد محل الشاهد، وسأجعله على قسمين: "... ولا يعبدون إلا الله، ولا يدعون غير الله... بل قد علموا أن هذا كله من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. ولا يدعون مخلوقاً، لا ملكاً، ولا جنياً، ولا بشراً، لا نبياً ولا غير نبي، لا عند قبره، ولا في مغيبه... ولا يدعون مخلوقاً غائباً، ولا ميتاً، ولا يستغيثون به، ولا يشكون إليه، ولا يطلبون منه مغفرة، ولا هدى، ولا نصراً، بل يطلبون هذا كله من الله".

ثم قال: "ولا يفعلون كما يفعل النصارى فيستشفعون بالملائكة، أو الموتى من الأنبياء والصالحين، عند قبورهم أو غير قبورهم، ولا يقول أحد منهم: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لي إلى الله، ولا يقول: يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، اشفع لي إلى الله، كما يفعل النصارى، بل قد علموا أن الغائب لا يطلب منه شيء، والميت لا يُطلب منه شيء".

ولم يحسن الكاتب التقديم لما في قوله "الطلب من الأموات" من إطلاق، إذ هذا يشمل الدعاء وسؤال الدعاء، كما يشمل ما كان من ذلك عند القبر وما كان بعيداً عنه، وكأن المخالف ينازعه في جميع ذلك حتى في دعاء غير الله!! وهذا سيتكرر عند تعليقه على النقل التاسع.

أما عن القسم الأول من كلام ابن تيمية، ففصل فيه أولاً في أنواع المدعوين من دون الله وأحوالهم، ثم ذكر أحوال المدعوين مرة أخرى وفصل بعدها في صور الدعاء. وجميع ما أورده الكاتب في هذا القسم متعلق بالدعاء لا بطلب الدعاء من الميت، وهو محمول على الطلب من الميت بصيغة الدعاء والقصد منه سؤال الدعاء، على ما سبق تفصيله في التعليق على النقل الرابع، وهي أشهر صور الاستغاثة التي نازعه فيها السبكي وغيره، وهذا خارج محل النزاع، ويشهد لهذا الذي ذكرت قوله: "ولا يطلبون منه مغفرة"، فذكر أن الطلب منهم أنفسهم، وهذا هو دعاء غير الله، لا طلب الدعاء، وأن المطلوب هو "المغفرة" لا "الاستغفار"، وإن كان قصدهم غير ذلك إذ العبرة بظاهر القول.

وأما عن القسم الثاني، من كلام ابن تيمية، فهو متعلق بالشفاعة الشركية المنفية في القرآن، إذ هو ما ينطبق عليه قوله "كما يفعل النصارى"، وهذا الآخر غير محل النزاع، كما سبق بيانه في آخر الرد المجلد، وأيضاً في التعليق على النقل الخامس، فراجع، وسيأتي في الخاتمة مزيد توضيح للفروق بين الصورتين.

**التعليق على النقل السابع:** من قاعدة عظيمة، وسأقل كلام ابن تيمية بصورة أتم مما نقله الكاتب لغرض سيتضح عند الجواب عن هذا الاستدلال، قال رحمه الله:

"والمقصود هنا التنبيه على أن الشرك أنواع:

فنوع منه يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم.

ونوع يتقربون بهم إلى الله.

ونوع يحبونهم لا لشيء، بل كما قال الله تعالى {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: 23] يهوى أحدهم شيئاً فيتخذها إلهاً من غير أن يقصد منه نفعاً ولا ضرراً.... وهؤلاء جعلوا لله أنداداً، كما قال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}.

وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مشركي العرب وغيرهم [إلى ههنا انتهى نقل الكاتب]، ممن يقر بأن الله خالق السموات والأرض" ص135-136.

ثم علق الكاتب قائلاً: "فقوله" ونوع يتقربون بهم إلى الله" صريح في أن طلب الشفاعة والدعاء من الميت والغائب هو دين مشركي العرب، وهذه الصورة هي مسألتنا بعينها: الطلب من الميت أن يدعو الله له. بل جعل الشيخ كلا الصورتين موجودة عند مشركي العرب، وأن حكمهما سواء".

فمحل الشاهد عند الكاتب إذا هو النوع الثاني، وعبارة ابن تيمية فيه مجملة جداً، والكاتب يغفر الله له لم يكلف نفسه البحث عما يفسرها من كلام ابن تيمية، ويتكلف بالتمسك بأدنى دلالة ولو من بعيد، ولو أنه نظر في سباق النقل ولحاظه، وتأمل سياقه لما وجد فيه حجة.

حتى أن شدة الإجمال في عبارة ابن تيمية أوقعت الكاتب في التناقض عند التعليق عليها، حيث قال: "فقوله" ونوع يتقربون بهم إلى الله" صريح في أن طلب الشفاعة والدعاء من الميت والغائب هو دين مشركي العرب".

فانظر كيف عرّف النوع الثاني في كلام ابن تيمية بالنوع الأول الذي قال فيه ابن تيمية "يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين"، مع أن ظاهر عبارة ابن تيمية تقتضي التفريق، إذ جعل كليهما نوعاً مستقلاً.

ثم قال الكاتب: "وهذه الصورة هي مسألتنا بعينها: الطلب من الميت أن يدعو الله له".

ومقتضى قوله هذا أن النوع الثاني فقط هو صورة مسألتنا، إذ لو أسقطنا شرحه للنوع الثاني لصار تعليقه هكذا: "فقوله" ونوع يتقربون بهم إلى الله" هي مسألتنا بعينها: الطلب من الميت أن يدعو الله له"، وما إدخاله النوع الأول بينهما إلا ليصل إلى هذه النتيجة، وهذا تكلف واضح، وكاشف لتساهل الكاتب الشديد في اعتبار ما ليس بصريح صريحاً.

ثم بعد أن قرر النتيجة التي حام حولها في طول الكتاب وعرضه، رجع ونقض غزله بقوله: "بل جعل الشيخ كلا الصورتين موجودة عند مشركي العرب، وأن حكمهما سواء"، ولا أدري كيف استقام عنده أن يجعلهما صورتين مختلفتين، وهو قد جعل (تعريف النوع الثاني = النوع الأول = هذه الصورة هي مسألتنا بعينها)!!

وأتي على بيان مراد ابن تيمية وأن ما قاله خارج محل النزاع، فقد قال قبلها رحمه الله:

"لا سيما إذا اعتقد ما يقوله المشركون الذين يقولون: إنما نعبدكم ليقربونا إلى الله زلفى، يقولون: هؤلاء خواص الرب فنحن نتقرب إليه بهم كما نتقرب إلى الملوك بخواصهم، فكما أن أحاد الرعية لا تصلح أن تخاطب السلطان، بل يدخل على خواصه حتى يخاطبوه له، كذلك نحن لا يصلح لنا أن نطلب من الله، بل نطلب من خواصه أن يسألوه، وإذا أقدمنا على الطلب منه كان ذلك سوء أدب عليه، واجترأ عليه، كما يكون ذلك سوء أدب على الملوك، واجترأ عليهم، فهذه من أعظم شبه المشركين الذين قال الله فيهم {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3] أي: يقولون: ما نعبدكم.

وقال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18] فهؤلاء دعوا الملائكة، والأنبياء، والصالحين، وقد رد الله على هؤلاء في غير موضع من القرآن، ورسّل الله كلهم ردوا على هؤلاء، وهذا الذي ذكره من قياس الله على خلقه، قياس فاسد، وضربوا الله مثل السوء، والله له المثل الأعلى، وذلك أن الملوك هم عاجزون عن أمور الرعية، إن لم يكن لهم من يعاونهم، بل من يدفع عنهم الضرر، عجزوا وقهروا، وهم أيضاً لا يعلمون من أحوال الرعية إلا ما طولعوا به، وأيضاً فهم لا يحسنون إلى الرعية إلا لرغبة، أو رهبة.

والله سبحانه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وهو أرحم الراحمين، فهو يعلم السرّ وأخفى، فلا يحتاج إلى من يعرفه بحاجته، بل هو يعلم حاجته، وهو وحده يدير أمر السموات والأرض، ليس له ظهير، ولا وزير، ولا معين، ولا مشير، قال تعالى {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْفَالِ ذِرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} [سبأ: 22]... ص130-132، إلى أن قال: "والمشركون، مشركو العرب، لم يكونوا يعتقدون أن المخلوقات، كالملائكة، والأنبياء، والشمس، والقمر، أو الكواكب، وتماثيلهم، شاركت الرب في خلق العالم، بل كانوا معترفين بأن الله خلق ذلك وحده، كما أخبر الله عنهم في غير موضع، كقوله {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [العنكبوت: 61].... ومثل هذا في القرآن كثير، لكن كانوا يتخذونهم شفعاء يتقربون بهم إلى الله، كما قال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18]. وقال تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3].... [من ههنا بدأ نقل الكاتب]

والمقصود هنا التنبيه على أن الشرك أنواع:..... وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مشركي العرب وغيرهم **[[إلى ههنا انتهى نقل الكاتب]]**، ممن يقر بأن الله خالق السموات والأرض" ص134-136.

فهذا أهم ما ورد من كلامه قبل النقل مما يفسر المجمل من كلامه، فهذا سباقه، وأما لحاقه فقد قال - بعد أن تعرض لشرك الفائلين بقدم العالم -: "... ولو كان هذا يفهم القرآن، ويعرف ما كانت عليه العرب، ويعرف التوحيد، والشرك؛ لتبين له أن ما يقر به من التوحيد كان المشركون يقرّون به أيضاً، وهم مع هذا مشركون؛ حيث أحبّوا غير الله كما يحبّون الله، وحيث دعوا غير الله، وجعلوه شفيحاً لهم، وحيث عبدوا غير الله يتقربون بعبادته إلى الله، فهذا وأمثاله كان شركهم، مع إقرارهم بأن الله خالق كل شيء، وأنه لا خالق غيره" ص139.

وإذا تأملنا في السياق تبين لنا أن ما اكتفى بنقله الكاتب مراد ابن تيمية منه بيان شرك مشركي العرب وإبطال قول من يزعم أنهم يعتقدون في معبوداتهم من دون الله أنها شريكة مع الله في خلق السموات والأرض، وذلك لأن هذا من أعظم شبه القبورية، كما سبق التنبيه عليه.

وأتي الآن على بيان مراد ابن تيمية من النوع الأول والثاني من شرك مشركي العرب:

أما قوله عن النوع الأول: "فنوع منه يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم". فهذا يفسره قوله في السابق: "وقال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18] فهو لاء دعوا الملائكة، والأنبياء، والصالحين".

ويفسره قوله في اللحاق عند ذكره لأنواع شرك مشركي العرب مرة أخرى: "... وحيث دعوا غير الله، وجعلوه شفيحاً لهم.... فهذا وأمثاله كان شركهم".

وهذا متعلق بما هو مصحوب بالشفاعة الشركية المنفية في القرآن، وهذا خارج محل النزاع.

وأما قوله عن النوع الثاني: "ونوع يتقربون بهم إلى الله":

فهذا يفسره قوله في السابق: "لا سيما إذا اعتقد ما يقوله المشركون الذين يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، يقولون: هؤلاء خواص الرب فنحن نتقرب إليه بهم كما نتقرب إلى الملوك بخواصهم.... فهذه من أعظم شبه المشركين الذين قال الله فيهم {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3] أي: يقولون: ما نعبدهم.... لكن كانوا يتخذونهم شفعاء يتقربون بهم إلى الله، كما قال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس: 18]. وقال تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]".

ويفسره قوله في اللحاق: "... وحيث عبدوا غير الله يتقربون بعبادته إلى الله، فهذا وأمثاله كان شركهم".

وهذا متعلق بعبادة غير الله صراحة، ولا يعرف مثله فيمن ينتسبون إلى الإسلام سوى الإسماعيلية ونحوهم من فرق الباطنية الزنادقة، ممن يقول: إنه يعبد فلانا من البشر، وهو الآخر خارج محل النزاع.

ويلاحظ أن الآية 18 من سورة يونس تشمل كلا النوعين.

ولو أن الكاتب وفقه الله لكل خير تأمل ما في النقل التاسع عن ابن تيمية لوجد فيه ما يوضح مراده، حيث قال رحمه الله في الرد على المنطقيين: "فإن مشركي العرب.... كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إليه زلفى، ويتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله، بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب الله دعاءهم له"، وهذه الجملة الأخيرة قد سبق بيان المراد من مثيلاتها، وسأتي على ذلك بالبيان مرة أخرى في التعليق على النقل التاسع.

**التعليق على النقل الثامن:** من منهاج السنة، ومحل الشاهد منه قوله رحمه الله: "كَمَا وَجَدُوا يَسْتَنْتَرُ قَبْرَ دَانِيَالٍ فَحَفَرُوا لَهُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا وَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَانَ مَكْشُوفًا وَكَانَ الْكُفَّارُ يَسْتَسْفُونَ بِهِ، فَعَيَّبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ".

ثم علق الكاتب عليه قائلا: "والاستسقاء بالميت يكون بأن يطلب من الميت أن يدعو الله له ويسأله إنزال الغيث. وهذا نص صريح أنه يرى الطلب من الأموات شرك".

وهذا الذي ادعاه الكاتب من أنه صريح ليس من الصراحة في شيء، وهو مجمل بأدنى تأمل، إذ صورة الاستسقاء المذكورة غير واضحة الأركان، فلا ذكر فيها لصفة المستسقين غير كونهم كفارا ولا لطريقة الاستسقاء.

أما المستسقون فهم المجوس من بلاد فارس، إذ دفن نبي الله دانيال عليه السلام وقع بعد فتح العراق وكسر الفرس، وكان أهلها يتدينون بالمجوسية، والمجوس يعتقدون بوجود الإلهين اثنين: إله للنور وإله للظلمة، ويعبدون النار، عيادا بالله.

وأما عن طريقة استسقاؤهم به، فليست كما ادعى الكاتب اعتمادا على المعنى المعهود في كتب الحديث والآثار، وعلى المعنى اللغوي من كون "استسقاء" على وزن "استفعال" المفيد للطلب، إذ الطلب المستفاد من "استفعال" يكون بالقول كالاستغفار والاستعاذة والاستفتاء، ويكون بالفعل كالاسترزاق والاستطابة والاستجاء والاستمنا، وبهذا يتبين أنه لا حجة في هذا النقل، ثم إن النقل يتعلق بأناس لا ينتسبون للإسلام.

ومما يبين أن النقل ليس على ما قرره الكاتب الأثر الذي رواه ابن إسحاق في السير والمغازي والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي العالية رحمه الله، وجاء فيه: "... قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ دَفَنَاهُ وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا؛ لِئَعْمِيَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَا يَنْبِسُونَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ بَرَزُوا بِسِرْبِهِ فَيَمْطَرُونَ. قُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَطْنُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالٌ...". قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ".

فالطريقة كما في ظاهر الرواية فعل يفعلونه لا قول يقولونه، وهذا يجعل قول ابن تيمية خارج محل النزاع، ولو قلنا تنزلا أن الاستسقاء كان بالقول، وأهمل ذكره، فهذا جالب لاحتمال المبطل للاستدلال، فأنى الصراحة في هذا النقل.

فإن ادعى الكاتب أن المعنى واحد، وأنه وإن لم يكن ذلك قد وقع منهم بلسان المقال فقد وقع بلسان الحال، وأن هذا لا يغير من كونه مطلقا شركا أكبر، لزمه أن يسحب هذا الحكم على ما أورده الإمام الدارمي في سننه، قائلا:

"بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ النَّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَحُطُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَحُطًّا شَدِيدًا، فَسَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: "انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَيْوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطْرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسَمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ. رَجَالَهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ".

ولست بغافل عما ذكره ابن تيمية في الاستغاثة في الرد على البكري في ص105 من عدم ثبوت إنساده وعدم استقامة متنه لمخالفته تاريخ الحجرة النبوية، وإنما أورده تنبيها على أن هذا الفعل لو كان صريحا في كونه مطلقا شركا أكبر ما كان هذا ليخفى على إمام من كبار علماء أهل السنة مثل أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله، ولما رواه في سننه وبوب له بقوله: "بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ".

وأما الاحتجاج بالحديث على معنى زائد على ما بوب به الدارمي كما يفعل القبوريون، فهذا من اتباعهم المتشابه، ولا يعكر صنيعهم على ما ذكرته، قال ابن تيمية في الاستغاثة في الرد على البكري: "أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعا أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيث على قبره، والله - تعالى - ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم..."، إلى أن قال: "ولو صح ذلك لكان حجة ودليلاً على أن القوم لم يكونوا يُقسمون على الله بمخلوق ولا يتوسلون في دعائهم بميت ولا يسألون الله به، وإنما فتحوا على القبر لتنزل الرحمة عليه ولم يكن هناك دعاء يقسمون به عليه، فأين هذا من هذا؟! ص105، ولم يعتبر رحمه الله ما وصفه بكونه "استنزال للغيث على قبره" - على فرض صحة الحديث - من الشرك أكبر.

وتأمل كيف فرق رحمه الله بين سؤال الميت عند قبره وبين الدعاء في قوله: "وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم"، وعطف الأخيرة من باب عطف الخاص على العام.

ثم لو سلمنا أن استسقاؤهم كان بسؤال الدعاء من نبي الله دانيال عليه السلام عند حملهم لجسده الطاهر، فإن إطلاق القول بأن هذا شرك أكبر، ودعوى أن هذا من الوضوح بمكان، يلزم منه كذلك أن الإمامين ابن أبي شيبه والطبراني غفلا عن هذا غفلة مستنكرة، وخرجا حديث الزنادقة في المصنف والمعجم الكبير، وذلك لروايتهما حديث مالك الدار - الذي ورد فيه

سؤال النبي ﷺ بعد موته عند قبره أن يستسقي الله لأمته -، وهما إمامان من أئمة أهل السنة!! ثم يأتي ابن كثير ويصحح إسناده دون أن يتكلم في منته ولو إشارة!! <sup>35</sup>

وعليه فما فعل بجسد دانيال عليه السلام من استسقاء به، فيحمل اعتبار شيخ الإسلام ابن تيمية له من الشرك، على ما هو معلوم من دين المجوس وما هم عليه من عقائد شركية، هي بذاتها شرك أكبر، وأنهم اعتقدوا إحداها في دانيال عليه السلام، إذ قوله "وَكَانَ الْكُفَّارُ يَسْتَسْقُونَ بِهِ، فَعَبَّيْهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ"، حكاية لواقعة حال لا تعمم إلا في مثيلاتها، وهذا أصلاً ليس بالإمكان لما فيها من إجمال، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أي الاحتمال القوي الذي يستوي مع سائر الاحتمالات لخلو جميعها من مرجح داخلي أو خارجي، فأنى يكون مثل هذا صريحاً.

<sup>35</sup> وهذا الأثر لا يصح، وليس عليه العمل بين الفقهاء، وهو مخالف للثابت عن الصحابة في خلافتي عمر ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً، واحتجاج شيوخ القبور به على جواز دعاء غير الله عباداً بالله من اتباع المتشابه.

**التعليق على النقل التاسع:** من الرد على المنطقيين، حيث قال ابن تيمية: "فإن مشركي العرب وغيرهم ممن يقر بأن الرب فاعل بمشيئته وقدرته وأنه خالق كل شيء وأن السموات والأرض مخلوقة لله ليست مقارنة له في الوجود دائمة بدوامه، كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إليه زلفى، ويتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله، بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب الله دعاءهم له، وهؤلاء المشركون الذين بين القرآن كفرهم وجاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شركهم، قال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَبْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾". ثم علق الكاتب قائلا: "مثل الشيخ رحمه الله شرك اتخاذ الشفعاء عند مشركي العرب بطلب الأوثان والأصنام أن تدعو الله لهم، حيث قال "بمعنى أنهم يدعون الله لهم" مما يدل على أنه يرى أن الطلب من الأموات شرك".

أولاً: أنبه على أن قول الكاتب في آخر تعليقه: "مما يدل على أنه يرى أن الطلب من الأموات شرك" يحتمل حقا وباطلا، إذ يشمل (الدعاء) و (طلب الدعاء)، وهذا منه موهم أن المخالف من علماء أهل السنة ينسب لابن تيمية القول بأن دعاء غير الله من الشرك الأصغر!! وقد تكرر منه هذا الخطأ كما سبق التنبيه عليه عند التعليق على النقل السادس.

ثانياً: جميع ما ذكره ابن تيمية عن مشركي العرب خارج محل النزاع، إذ صورته أنهم "يتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله، بمعنى أنهم يدعون الله لهم فيجيب الله دعاءهم له"، وهذا صريح في كونه متعلقاً بالشفاعة الشركية المنفية في القرآن وبدعاء غير الله، وهذا الشرك في الربوبية هو الذي جعلهم يدعون شفعاءهم من دون الله، معتقدين أنهم سيدعون الله لهم، ولما لهم من دالة على الله، فإن الله لن يقدر على رد دعائهم وسيستجيب كالمكره لهم ويجيب دعاءهم لا محالة رغبة ورهبة، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، قال سبحانه ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٌ \* وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع.



**التعليق على النقل العاشر والأخير:** من اقتضاء الصراط المستقيم، وهو قوله: "والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بال مخلوق ما قد ذكر، فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة، ونحو ذلك، مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما مع غيبته".  
ثم علق الكاتب قائلا: "فقد سوى الشيخ رحمه الله بين طلب الدعاء من الأموات وبين سؤال الأموات مباشرة".

ولما كان مقصود الكاتب من كتابه إثبات كون طلب الدعاء من الميت شركا أكبر، كان تعليقه ههنا مشعرا بأن ظاهر كلام ابن تيمية التسوية بينهما في اعتبار أن جميع ذلك شرك أكبر، وإنما مراد ابن تيمية أن جميع ذلك مُحدث ومنكر، وأن السلف والأئمة لا يقرون هذا من باب أولى، وأما عن مرتبة حكم كل صورة إن كانت شركا أكبر أو أصغر، فليس في كلامه ما يدل على ذلك، ولا يلزم من التسوية بين جميع الصور في اعتبارها منكرا وإحداثا في الدين التسوية بينها في الحكم على جميعها بكونها شركا أكبر، هذا لا يقول به عالم، والكاتب نفسه في آخر كتابه - كما سيأتي - يقرر أن مسمى البدعة ينطبق عند ابن تيمية على الشرك الأكبر وما دونه.

### التعليق على ما ختم به الكاتب مؤلفه:

ختم الكاتب بالتأكيد على أن (طلب الدعاء من الأموات) = (سؤال الأموات مباشرة)، هو الحق. وعلل ذلك بأن: (طلب الدعاء من الميت) = (طلب للشفاعة من الميت) = (الدعاء أن يدعو له <sup>36</sup>). وقال: "فلهذا كان صرفها لغير الله شركا أكبر، لأنها دعوة لغير الله".

ثم أجاب عما يرد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من كون سؤال الميت الدعاء بدعة، وأورد شواهد من كلامه يسمي فيها صريح الشرك الأكبر بدعة، ونقل جوابا آخر عن الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ أن مراده بدعة حدثت في هذه الأمة ولم تكن في أهل الجاهلية بعينها، لا أنها ليست شركا أكبر.

وذكر أن الداعي إلى تأليفه كتابه أن "بعض المعاصرين من المرجئة وغيرهم ينسبون للشيخ أنه يرى أن ذلك بدعة وليس شركا"، وأن هذا منهم كذب على شيخ الإسلام ابن تيمية.

وسأقسم التعليق على كلامه إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول من التعليق:

واضح من مضمون الكتاب أن صاحبه قد أهمل الفروق الدقيقة المؤثرة، فأوقع ذلك في التسوية بين المختلفات.

وسأعرض بيان هذه الفروق بين مختلف الصور التي سوى بينها على سبيل الإيجاز:

- الفرق بين (صريح دعاء غير الله) وبين (الشفاعة الشركية المنفية في كتاب الله):

فالأولى شرك في الألوهية، والثانية شرك في الربوبية.

- الفروق بين (صريح دعاء غير الله) وبين (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي):

فالأولى السؤال فيها متعلق بما لا يقدر عليه إلا الله، والثانية السؤال فيها ليس متعلقا بما هو من خصائص أفعال الرب.

والأولى إن تُوجّه بها إلى حي كان شركا أكبر، والثانية يشترط طلبها من الأحياء.

والأولى تستلزم شرك الربوبية أو غيره من المكفرات الباطنة، والثانية لا تستلزم ذلك.

ودوافع الأولى ممتنعة عقلا، واعتقاد وجودها شرك أكبر، والأدلة وردت بنفيها، بينما دوافع الثانية ممكنة عقلا، واعتقاد وجودها ليس شركا، ووردت أدلة بثبوت وجود عينها أو ما هو من جنسها كونا.

- الفروق بين (الشفاعة الشركية المنفية في كتاب الله) وبين كل من (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي) و(طلب الشفاعة لأجل الآخرة من الميت عند قبره كما تطلب من الحي):

فالأولى من العقائد الباطنة، والثانية والثالثة من الأقوال والأعمال الظاهرة.

والأولى اعتقادها في الأحياء شرك أكبر، والثانية والثالثة طلبها من الأحياء مشروع في الجملة.

والأولى ممتنعة عقلا، واعتقادها شرك أكبر، والأدلة وردت بنفيها، بينما الثانية والثالثة دوافعهما ممكنة عقلا، واعتقاد وجودها ليس شركا، ووردت أدلة بثبوت وجود عينها أو ما هو من جنسها كونا.

وتفصيل هذه الفروق قد سبق في الرد المجمل، فلا حاجة لتكراره.

<sup>36</sup> هذه عبارة ابن تيمية، ومراده منها (صريح دعاء غير الله)، لا (سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي)، كما سبق بيانه عند التعليق على النقل الرابع والنقل السادس.

## القسم الثاني من التعليق:

صنيع الكاتب بالإجابة عن كون تسمية ابن تيمية لسؤال الميت عند قبره بدعة لا يستلزم أن يكون ذلك شركاً أصغر، لكونه أطلق وصف البدعة على ما هو شرك أكبر موهم بأنه لا حجة عند المخالف إلا ذلك، والأمر ليس كذلك، وهذا من الكاتب قصور في البحث.

ولو نظرنا في أجمع بحث جامع لأقوال ابن تيمية الدالة على أن سؤال الميت الدعاء عند قبره كما يسأل الحي ليست من الشرك الأكبر، وهو ما كتبه طالب علم يدعى أبا موسى الروسي في مدونته على الشبكة العنكبوتية تحت عنوان: "15 نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أن سؤال الميت أن يدعو ليس شركاً أكبر" <sup>37</sup>، وهو مقال مفيد في الباب <sup>38</sup>.

وخلاصة ما تضمنه مما يدل على المطلوب، مع تصحيح بعض العزو وإعادة ترتيب للنقول باعتبار أنواع أوجه الاستدلال بها، وهي خمسة أوجه:

< قوله عن طلب الدعاء والاستغفار: "فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى" [انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص289 (الفقرة رقم: 769) أو الفتاوى 330/1].  
وقوله: "فيفضي ذلك إلى اتخاذ قبره وثناً يعبد" [انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة 454/1].  
وقوله: "فإنها ذريعة إلى دعائهم من دون الله والإشراك بهم" [انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة 244/1].

< ذكره لمراتب في الباب ثلاث، وجعل محل النزاع في مرتبة أخرى غير التي هي شرك بالله [انظر: الفتاوى 350/1] وذكره لدرجات ثلاث، وجعل محل النزاع في درجة أخرى غير التي هي شرك صريح، وقسيمة له [انظر: اللمعة في الأجوبة السبعة ص31-37].  
وذكره أن الأقوال المبتدعة مراتب، وتصنيفه محل النزاع في مرتبة أخرى غير التي هي من جنس عبادة الأصنام [انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري 146/1].

< ذكره لعدد من صور خطاب الأموات، وقوله عنها: "فإن هذا الفعل منه ما هو كفر صريح ومنه ما هو منكر ظاهر"، وليس في الصور التي ذكرها ما ليس بكفر غير مسألتنا التي هي محل النزاع [انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة 95/1].

< قوله عن وقع في سؤال الميت الدعاء عند قبره: "وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً ولا يكون عالماً أنه منهى عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع" [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم 289/2-290].  
والصارم المنكي لابن عبد الهادي ص265 [39].

< قول ابن تيمية: "فجمهور الأئمة لم يستحبوا ذلك، وإنما ذكره بعض أصحابهم". وما في معناه [انظر: مجموع الفتاوى 159/1 و241/1 وقاعدة عظيمة ص112 والرد على الأحنائي ص149 (ت: الزهوي) وص354 (ت: العنزي) والصارم لابن عبد الهادي ص265].

ثم إن ما ذكره الكاتب من كون ابن تيمية لا يقصر مسمى البدعة على ما دون الشرك، وأن مسماها يشمل عنده الشرك الأكبر، وما في ذلك من إدخال للاحتمال على مراده، مدفوع في مسألتنا بالنوع الأول من أقواله، التي ذكر فيها محل النزاع ضمن درجة ومرتبة غير درجة ومرتبة ما هو من الشرك الأكبر، وحكم عليها بكونها في درجة ومرتبة البدعة، ففرق في تلك المواطن من كلامه بين الشرك الأكبر والبدعة، وبهذا صار لا وجه لهذا الإيراد من الكاتب، وبطل جوابه عن الحجة الوحيدة التي نقلها عن مخالفه.

<sup>37</sup> وهذا رابط المقال: <http://abo-musa.blogspot.com/2015/09/14/html> ، وقد أهدت منه كثيراً.

<sup>38</sup> ولا يعني هنا مستواه العلمي ولا توجهاته، فالحكمة ضالة المؤمن.

<sup>39</sup> وقد جعل الشيخ أبيبطين رحمه الله في الانتصار ص38-39 [ت: الفريان] هذه العبارة وما بعدها قاصرة على "سياق الكلام في بعض البدع: كتحري دعاء الله عند قبر النبي ﷺ أو غيره"، وهذا لا يُسلم به، ويكشف خطأه في ذلك دلالة السياق، حيث قالها ابن تيمية بعد كلامه عن التأويل الفاسد لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ بسؤاله الاستغفار بعد وفاته ﷺ، وعن حكاية العتبي في سؤال الأعرابي النبي صلى عليه وسلم بعد وفاته الاستسقاء لأتمته.

### القسم الثالث من التعليق:

ذكره لسبب التأليف في هذا الموضوع كون "بعض المعاصرين من المرجئة وغيرهم ينسبون للشيخ أنه يرى أن ذلك بدعة وليس شركا"، فيه إيهام للقارئ بأن المخالف بين مبتدع ومغمور، وليس الأمر كذلك، فمن نسب لابن تيمية القول بأن سؤال الميت الدعاء عند قبره ليس شركا أكبر الشيخ عبد الرحمن البراك<sup>40</sup>، وهو من كبار أهل العلم ومن أهل التحقيق والتدقيق في مسائل الاعتقاد، ونسبه له أيضا الشيخ العثيمين رحمه الله في تعليقه على اقتضاء الصراط المستقيم<sup>41</sup>، وهو من المعتنين بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما الذين نسبهم إلى الإرجاء فأظنه يقصد الشيخ المحدث حاتم الشريف العوني، وهو مخلط في عدد من مسائل الاعتقاد هداه الله، ويسلك في باب توحيد العبادة مسلك مشايخ القبورية والمجادلين عنهم في تقرير حقيقة شرك العبادة . وكان ينبغي للكاتب أيمن أن يأتي على ذكر هذا الداعي لتأليف الكتاب في المقدمة، حتى يتضح للمتابع للساحة العلمية وجهة الكاتب لتعلق ذلك بمقاصد التأليف.

---

<sup>40</sup> <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/187225/%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9>

<sup>41</sup> شرح اقتضاء الصراط المستقيم ص680، أفادني به الشيخ سلطان العميري.

## وفي الختام أقول:

- إن بحث الكاتب بعيد عن التحقيق والتدقيق وقواعد البحث العلمي، وليس من التحرير في شيء، حيث:
- لم يحط علما بمذاهب الناس حول كلام ابن تيمية في هذه المسألة، وحصرها في مذهبين، وأغفل المذهب الوسط الذي هو الصواب في تحرير مذهب ابن تيمية والحق في ذاته.
  - و لم يحزر موطن النزاع بين مختلف هذه المذاهب.
  - و لم يقف على حجج أصحاب القول الصواب في تحرير مذهب ابن تيمية ونقلاتهم عنه، فضلا عن أن يجيب عنها.
  - و ردّ الباطل بباطل آخر، وأجمل ما هو مفصل.
  - و لم يراع عند احتجابه بكلام ابن تيمية أحوال من يذكرهم من أهل الملل والنحل وما يدينون به حتى يفهم عليه مراده في الرد عليهم.
  - ولم يراع سياق كلام ابن تيمية عند تفهمه، وأحيانا يجتزأ ما ينقله منه اجتزاء مخلا بالمعنى.
  - ولم يبحث عما يفسر مجمله من كلامه.
  - و كثيرا ما يجعل ما ليس بصريح من كلام ابن تيمية صريحا على ما يسوقه من أجله.
  - ولم يعرف عادة ابن تيمية عند حديثه عن مصطلحي "دعاء غير الله" و"الشفاعة".
  - و لم ينتبه للفروق المؤثرة بين الصور المتشابهة ولا إلى لوازم قوله.
  - و أوهم كون المخالفين بين مبتدع ومغمور وأن حجتهم فيما ذهبوا إليه حجة يتيمة ضعيفة.

فهذه أحد عشر خطأ في منهجية البحث، هي منشأ غلظه على ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهجية تفسير كلام أهل العلم:  
"أليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أرادَه لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد" مجموع الفتاوى 36/7.

وقال: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عاداته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعاداته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه" الجواب الصحيح 303/2 [ت:مجدي قاسم].

وقال أيضا: "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول ص280 [ت:محمد محي الدين عبد الحميد].

وهذه المنهجية لم يراع الكاتب غفر الله له في تحريره شيئا منها، فكانت النتيجة ما ذكره ابن تيمية.  
والله موفق للصواب، الهادي إلى سبيل الرشاد.  
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي  
وانتهى منه في ذي القعدة 1441 هـ 42

<sup>42</sup> وجزى الله خيرا كل من راجع لي هذا الكتيب من المشايخ وطلبة العلم وأفادني بما عنده، كما استفدت من مكتبة الشاملة الحديثة أجزل الله المثوبة للقائمين عليها.